جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التجارة الإلكترونية في القانون 18-05

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

فرع: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ:

د. درعي عبد المالك

من اعداد الطالبتين:

. رابحي جوهر.

. ياسع فاطمة.

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بوخرس بلعيد ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د/ درعي عبد المالك ،أستاذ محاضر " ب "، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ دوان فاطمة ، أستاذة محاضرة "أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

اشكر أولا وأخيرا الله تعالى الذي اصبغ علينا نعمه ظاهره وباطنه وأمدني بالصبر وأعانني كل العون على انجاز هذه المذكرة.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي المشرف الذي شرفني بإشرافه

على مذكرة بحثي "عبد المالك درعي " إلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات

وأفكار قيمة حرصانا منه على انجاز هذا البحث وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاه الله خيرا.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري كل باسمه.

والى كل من ساعدني من بعيد أو من قريب على انجاز وإتمام هذا العمل.

رابحي جوهر

ياسع فاطمة

الإهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح .

إلى أولى الناس يستحقون مني الشكر والدايا لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء فوجودهما سبب للنجاح و الفلاح في الدنيا و الآخرة.

إلى من وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله قدوتي في الحياة إلى من سعى من أجل راحتي ونجاحي إلى أبي العزيز.

إلى من وضعتني على طريق الحياة ورعتني بدعواتها إلى نابع الحنان والوفاء إلى اغلي ما أملك بسمتي في الحياة أمي الغالية.

إلى روح جدي و جدتي رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه.

إلى إخواني إسلام و وليد وأختي العزيزة يسرى حفظهما الله.

إلى صدقاتي العزيزتان وسام و ليتيسا اللتان تقاسمت معهما مشواري الجامعي.

الى عائلتي رابحي و أزراق كل باسمه

إلى كافة زملاء الدراسة.

والى كل من أحمل لهم المحبة و التقدير.

إلى أساتذتي و أهل الفضل عليا اللذين غامرون بالتوجيه و التعليم إلى كل هؤلاء

اهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العالي التقديران ينفعنا به ويمدنا بتوفقه.

رابحي جوهر

الإهداء

الحمد لله رب العرش العظيم على النعم التي أنعم بها علينا ، الحمد لله الذي أعانني للوصول الى هذه المرحلة .

الى أمي و أبي الغاليين اللذان كانا لي سندا و أساسا من أجل ايصالي الى تحقيق هذا النجاح .

كما أتقدم بجزيل الشكر الى كل أعضاء لجنة المناقشة رئيسا ، عضوا ممتحنا و مقررا على قراءتهم و تصحيح هذه المذكرة كما أتقدم بجزيل الشكر.

الى كل من ساعدني عن بعيد أو قريب وكان طرفا في الوصول الى نقطة النجاح و الحمد لله كثيرا .

ياسع فاطمة

مقدَمة

مقدمة

أثر التطور التكنولوجي لمجال الاتصالات على تغيير نمط التعاقد في المبدلات التجارية من التقليدي الى الالكتروني يبرم بمختلف الوسائل ، وأكثرها شيوعا التعاقد عبر شبكة الأنترنت اذ أصبح المستهلك الذي يرغب في اقتناء أي سلعة أو خدمة لا يتكلف عناء السفر أو التنقل بين الأسواق للحصول عليها وإنما عليه فقط استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة للدخول للمواقع الالكترونية التجارية ، واختيار الغرض المرغوب فيه.

رغم انتشار و شيوع المبادلات الالكترونية في الجزائر إلا أن التجارة الالكترونية في الجزائر بقيت دون تنظيم قانوني خاص بها، وتخضع للقواعد العامة للتعاقد مما أثر بالسلبي على فئة المستهلكين الذين يمثلون الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية ، فتطبيق القواعد القانونية الخاصة بالعقود الكلاسيكية على العقود الالكترونية ترتب وجود اشكالات و صعوبات في التطبيق الأمثل لهذه العقود .

ترتب عن ذلك تنظيم خاص بالتجارة الالكترونية في الجزائر ففي سنة 2018 رغم أنه جاء متأخرا مقارنة بالتشريعات الأخرى ، وهو القانون رقم 05/18 المؤرخ في 16 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي يعتبر جديدا ومازال في خطواته الأولى ، وذلك للمراقبة الفعالة للسوق الالكترونية التي تعرف اضطرابات ناجمة عن حداثة الموضوع بالنسبة للمجتمع الجزائري وتحديد التزامات و حقوق كل من طرفي عقود التجارة الالكترونية.

مقدمة

يهدف قانون التجارة الالكترونية الى تخفيف المنازعات القضائية بين أطرافها و تحديد الضوابط القانونية التي تنظم هذا النوع من العقود خاصة فيما يتعلق في كيفية التحقق من شخصية المتعاقدين و مكان و زمان ابرام العقد و توثيق و تسجيل هذه التعاقدات.

حاول المشرع الجزائري أن يتخذ خطوات هامة لتكيف المنظومة القانونية الجزائرية مع واقع التجارة الالكترونية في العالم مع احترام المبادئ و الأسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري.

حدد المشرع الجزائري أطراف التجارة الالكترونية في الجزائر و ذلك لحصر نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص تسهيلا لجهات قضائية التي تفصل في النزاع المتعلق بالتجارة الإلكترونية فنجد أن القانون رقم 05/18 ذكر مصطلحين وهما المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني ، هذا الأخير يمثل التاجر الالكتروني الذي يقوم ببيع السلع و عرض الخدمات، لكن بعد توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة التجارة الإلكترونية ، فالتاجر الالكتروني هو شخص يمارس التجارة اما في المواقع الالكترونية فقط أو حتى في الأسواق التجارية الفعلية، فيمكن الجمع بين هاتين الصفتين أي التاجر الالكتروني هو نفسه التاجر حسب القانون التجاري الجزائري مع وجود بعض الخصوصيات التي تفصل بينهما.

ان القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية فصل في تحديد هوية التاجر الالكتروني الذي يجوز له ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر حتى يتحمل الالتزامات

والواجبات ، ويمنح الضمانات اللازمة لحماية المستهلك الالكتروني الذي يبقى الطرف الأضعف في هذا المجال .

وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

ـ كيف نظم المشرع الجزائري التجارة الالكترونية في ظل القانون الجزائري رقم 05/18 في القانون الجزائري؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذا الموضوع الى فصلين :

الفصل الأول : ندرس فيه ممارسة التجارة الالكترونية .

المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية

المبحث الثاني : ابرام العقد الالكتروني

الفصل الثاني: ندرس فيه تطبيق أحكام التجارة الالكترونية في ظل القانون 05/18 .

المبحث الأول : الالتزامات المترتبة عن التجارة الالكترونية

المبحث الثاني : اثبات عقود التجارة الالكترونية ومراقبتها

الفصل الأوّل
ممارسة التّجارة الإلكترونيّة في ظلّ القانون 18-05

لقد أصبحت التجارة الالكترونية محركا جديدا للتنمية الاقتصادية نظرا لما تحققه من مزايا في شتى الميادين.فالتجارة الالكترونية مصطلح جديد يشرح عملية بيع وشراء أو تبادل المنتجات والخدمات و المعلومات من خلال شباكات الكومبيتر ومن ضمنها الأنترنت , وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى اصدار قانون خاص ينظم المعاملات التجارية الالكترونية بالخصوص وهو القانون 05/18 ولمعرفة ماهية التجارة الالكترونية فإننا خصصنا في هذا الفصل للبحث عن حقيقتها بإعطاء مفهوم شامل بها وهذا من خلال المبحث الأول والى أهم أسس ابرام العقد الالكتروني كونه من التصرفات القانونية التي ظهرت مع استخدام وسائل الاتصال الحديثة وهذا من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم التجارة الالكترونية

تعد التجارة الالكترونية من أهم اختراعات العصر، وهي إحدى إفرازات العقل البشري المبدع، وهي نتاج من استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في المجال التجاري، التي من خلالها تحقق أرباحا وعليه نحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التجارة الالكترونية من تعريف (المطلب الأول) وبيان خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التجارة الالكترونية

نجد أن التجارة الالكترونية أكبر بكثير من أن تقتصر على مجرد الحصول على موقع من الانترنت وشراء الأسهم والبحث عن عمل والقيام بمزادات وغيرها من الأعمال الأخرى.ومن هذا المنوال سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة تعريف التجارة الالكترونية في الفرع الأول ، و مقوماتها في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث ندرس فيه العوامل التي أدت الى انتشار التجارة الالكترونية و الفرع الرابع فخصصناه لأهم المبادئ الأساسية للتجارة الالكترونية.

الفرع الأول

التعريفات المتعددة للتجارة الالكترونية

تعـــددت مفـــاهيم التجـــارة الالكترونيـــة وفقـــا لاخـــتلاف وجهـــات النظـــر عند التعرض لتفسيرها ويعود هذا الاختلاف إلى مجلات تعدد تطبيقها والتطور المستمر الذي يطرأ على أساليبها وأهدافها مما ينعكس بالتالي على مفهومها.[1]

والتجارة الالكترونية شأنها شأن أي ظاهرة جديدة تكون غامضة وغير مفهومة لدى الكثيرين بسبب حداثة استعمال المصطلح ولذلك ظهرت العديد من التعريفات الهادفة إلى تحديد مفهوم التجارة الالكترونية والتي عرضت من طرف الباحثين وخبراء وهيئات عالمية وسوف نحاول أن نتطرق لبعضها قصد الوقوف على تعريف واضح وشامل لها[2]. تعرف المنظمة العالمية للتجارة: organisation mondiale du commerce التجارة الالكترونية بأنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع و تسويق و بيع المنتجات بوسائل الكترونية.[3]

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني ، ماهيته اجراءاته ، ألياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2009 ،ص27 .

[2]– فلاق شيرة فاطمة ، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر ،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،2017 /2018 ص11 .

[3]– حماد وش أنيسة، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2016 ص 3.

تأخـذ هـذه المنظمــة بتعريـف واسـع للتجـارة الالكترونيــة التــي تشـمل ثلاثــة أنــواع من العمليات التجارية[1] وهي عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه عملية تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات، عملية تسليمها[2].

ومن بين أهم الدول التي اهتمت بموضوع التجارة الالكترونية نجد فرنسا التي عرفت التجارة الالكترونية بأنها: "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها ببعض، وما بين المشروعات والأفراد أو بين المشروعات والإدارة وهو يشمل حتى العقود التي تبرمها الإدارة كفرد وليست كسلطة عامة كما يجعلها تشمل كل المعاملات الرقمية حول مختلف الأنشطة التجارية والخدماتية والبنكية".

وعرفها مشروع قانون التجارة الالكترونية المصرية بأنها "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية."[3]

وقد عرفها البعض بأنها نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين المنتجين. أو بين الشركات بعضهم بعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاتصالات[4]. ويرى اتجاه ثان بأنها المعاملات التجارية التي تتم الكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وتتم هذه التعاملات بين الشركات أو بين الشركات وعملائها أو بين الشركات والحكومات، وتشمل التجارة الخارجية والتجارة الداخلية[5].

ومن بين كل هذه التعاريف السابقة يمكننا ملاحظة و استخلاص ما يلي :[6]

---

[1]– إبراهيم العيساوي ،التجارة الالكترونية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 2003, ص12 .

[2]- سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة ،2010 – 2011 ص 36 .

[3]– حمودي ناصر، التجارة الالكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد مجلة علمية فكرية محكمة، العدد 2 ، الجزائر أفريل 2007 ص 196 ص 200.

[4]– عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية 2009 ص 17

[5]– عصام عبد الفتاح مطر , التحكيم الالكتروني ,المرجع السابق ص 26.

[6]

- أن كل التعاريف تقريبا تركز على الوسيلة التي تتم بها التجارة الالكترونية وبشكل خاص شبكة الانترنت.
- كل التعاريف عبرت عن الوسيلة بمصطلح "بوسائل الكترونية " وهو ما يعني يترك الباب مفتوحا أمام ما يمكن أن يسفر عنه المستقبل من وسائل الكترونية جديدة.

لقد نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بمجال الاتصال في القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والمرسوم التنفيذي 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-162 و الذي تم إلغاؤه بموجب القانون 15-04، و رغم تأخره كثيرا في تنظيم التجارة الالكترونية مقارنة ببعض التشريعات المقارنة إلا أنه حاول تدارك الأمر، حيث قامت وزارة البريد و التكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الرقمنة بتقديم مشروع قانون متعلق بالتجارة الالكترونية أواخر سنة 2017.

ومن هنا حسب نص المادة 6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام1439 الموافق16 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، يقصد بالتجارة الالكترونية في مفهوم هذا القانون بأنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية [1]".

[1]-قانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 ،الصادر في 16 مايو سنة 2018 .

الفرع الثاني

مقومات التجارة الالكترونية

يعتمد حجم ومعدل نمو انتشار التجارة الالكترونية توافر البنية التحتية واستكمال المتطلبات الأساسية لها، وبقدر ما تكون الاستجابة لهذه المتطلبات يكون حجم الانتشار والنمو لهذه التجارة.

و يستلزم نشر تقنيات التجارة الالكترونية توافر المقومات و العناصر الآتية:

1-إيجاد البنية التحتية للمفاتيح العمومية لتوفير البيئة الآمنة التي تتضمن أمن وسرية التعاملات الالكترونية، واثبات هوية المتعاملين وتكامل وسلامة الرسائل المتبادلة فيما بينهم، وتحديد النظم والسياسات الآمنة، وتحديد متطلبات جهات التصديق وآلية إصدار الشهادات الرقمية، والمواصفات الفنية للتوقعات الالكترونية.

2-تطوير نظم المدفوعات اللازمة للقيام بجميع العمليات المصرفية لإتمام التعاملات الالكترونية بسرعة وأمان من خلال الوسائل الالكترونية[1].

3-إيجاد التنظيم القانوني والتشريعي اللازم لاعتماد التعاملات الالكترونية والعقود المبرمة من خلالها وحفظ حقوق المتعاملين واعتماد التوقيعات الالكترونية.

4-إنشاء موقع تسويقي على شبكة الانترنت للشركات والمصانع الوطنية لتمكينها من تسويق منتجاتها وبيعها عن طريق الشبكة.

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية مرجع سابق ص 36-37.

5-تطوير البنية التحتية للاتصالات لتكون جاهزة لدعم تقنيات التجارة الالكترونية وتوفير خدمات نقل البيانات بالسرعات والسعات المطلوبة بكفاءة وموثوقية.

6-تحديد متطلبات أمن المعلومات وحماية الخصوصية.

7-نشر الوعي بأهمية التجارة الالكترونية وإبراز ما لها من أهمية من مزايا وايجابيات وتعزيز الثقة بكفاءة وأمان التعاملات الالكترونية.

8-تقديم الخدمات الحكومية الكترونيا[1].

الفرع الثالث

العوامل التي أدت إلى انتشار التجارة الالكترونية

في الآونة الأخيرة انتشرت التجارة الالكترونية بشكل ملحوظ عالميا و محليا و بالأخص بعد ازدهار الثورة التكنولوجية، فخلال السنوات الأولى من ظهور التجارة الالكترونية كانت تتأثر بعدد من الشركات التكنولوجية والتجارية مثل أمازون وجوجل، لكن بعد التسعينات ودخول عام 2000 أصبحت التجارة الالكترونية تتأثر بشكل أكبر بشركة جوجل وذلك بسبب ظهور إعلانات جوجل التي أحدثت طفرة كبيرة في التجارة الالكترونية، فقد سهلت على المنتجين الإعلان عن منتجاتهم لتسهيل وصول العملاء إليها، وأيضا كان من ضمن عوامل انتشار التجارة الالكترونية ظهور جيل الثاني من الإنترنت ما يسمى بWEB2 وهو الجيل الثاني من الخدمات الالكترونية ويمثل شبكة اجتماعية كبيرة تعتمد

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني ، المرجع السابق ص 30 -31 .

على المستخدمين في إضافة المحتوى أو التعديل عليه من خلال تغيير أو حذف أو إضافة أو تعديل المستخدمات [1].

الفرع الرابع

المبادئ الأساسية للتجارة الالكترونية

تتمثل أهم مبادئ التجارة الالكترونية في :

زيادة القطاع الخاص حيث يملك القطاع آليات ونظم عمل تناسب مع متطلبات التجارة الالكترونية، حيث أن هذه الأخيرة تقوم على إطلاق قدرات والطاقات مؤسسات الأعمال لتقديم خدمات جديدة ومتطورة للمستهلك تتيح التنافس على المستوى العالمي،كما نجد أن للحكومة دورا فعالا في تحفيز كافة المؤسسات في المجتمع للانطلاق صوب التنمية و الاستثمار،وذلك بتقليل تدخلها في كافة الأنشطة التجارية عن طريق استخدام وسائل تكنولوجيا حديثة[2].

كما أن مصالح الشركة والمنتجين والمستهلكين المتعاملين معها في إطار التجارة الالكترونية، يقتضي تشريعات وقوانين التوازن بين هذه المصالح ويتم ذلك ببناء مناخ تشريعي يخدم مقتضيات التجارة الالكترونية وهذا ما يتطلب مشاركة كاملة بين الحكومة وقطاعات الأعمال والمستهلكين.

وحيث يفرض الاختلاف في مستويات التطور التكنولوجي والبنية الأساسية للتجارة الالكترونية إقامة عدالة استمرارية للتنمية المتكافئة للاستفادة من الإمكانيات التي توفرها التجارة الالكترونية لقطاعات العمل المختلفة، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي

---

[1]- الموقع الالكتروني: https:// www. Takeawayprofits.com.20 :30.10/11/202

[2]– أحمد عبد الله العوضي ، العوامل المؤثرة في التسويق و التجارة الالكترونية ، مجلة الاقتصاد و المجتمع جامعة قسنطينة 2 ، العدد 6 ،الكويت 2010, ص 178 .

تحتاج إلى تشجيع ودعم واهتمام للتمكن من تبني التقنيات وتستخدمها لتحقيق مردود اقتصادي،ومما لا شك فيه أن تحول الاقتصاد العالمي والانفتاح الهائل الذي تتجه وسائل الاتصال التي تربط بالتجارة الالكتروني يفتح الباب للتعامل مع الثقافات وعادات وتقاليد تختلف مع مبادئ وقيم المجتمع و هويته،ولهذا يجب الحفاظ على مبادئ و قيم المجتمع من التأثر بهذه الثقافات و انحلال ثقافته كما يجب حماية المجتمع بتحقيق مستوى مناسب من الخصوصية والسرية اللازمة لتنفيذ المعاملات التجارية باستخدام وسائل و آليات التجارة الالكترونية[1].

المطلب الثاني

خصائص التجارة الالكترونية ومميزاتها

انفردت التجارة الالكترونية الدولية الحديثة بالعديد من الخصائص التي شكلت دعائم لاقتصاد جديد، وتعد التجارة الالكترونية من أهم اختراعات العصر والتي لم يكن من الممكن تحقيقها سابقا بالطرق التقليدية والسبب يعود إلى خصائصها ، ومن هنا سنتطرق الى دراسة هذه الخصائص في أربعة فروع حيث سندرس في الفرع الأول التجارة الالكترونية مفهوم قانوني جديد و في الفرع الثاني غياب التعامل الورقي في المعاملات التجارية و في الفرع الثالث سندرس أن التجارة الالكترونية تحرر من القيود و تسمح بانخفاض التكلفة أما الفرع الرابع فندرس فيه خاصية عدم الكشف عن المتعاملين و خصصنا الفرع الخامس لذكر مميزات التجارة الالكترونية.

[1]– أحمد عبد الله العوضي مرجع سابق ص 178 .

الفرع الأول

التجارة الالكترونية مجالات نشاط

بالرغم من أن التجارة الالكترونية هي تجارة قبل كل شيء لا تخرج عن كونها اعتياد على ممارسة عمل تجاري بطرق الكترونية، وأن أطرافها نفسهم الأطراف المعروفين في التجارة التقليدية ،غير أن طريقة تحقيق هذه التجارة خاصة ومختلفة مما يحتم البحث عن إطار قانوني جديد بلائم هذا الأمر خاصة فيما يتعلق بالنصوص القانونية لتحقيقها وهي العقد التجاري الالكتروني [1]، ليمتد أيضا الى عدة نطاقات تجارية بعينها والى تجاوز حدود الدول بفعل المبادلات التجارية الدولية .

الفرع الثاني

غياب التعامل الورقي في معاملات التجارة الالكترونية

إتمام صفقة تجارة كاملة، بدأ من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع قيمة البضاعة واستلامها الكترونيا يتم دون تبادل مستندات ورقية على الإطلاق (وفي حالة السلع القابلة للترقيم) وهذا ما يدعم هدف التجارة الالكترونية وهو مجتمع اللاورقية. ومن هنا تظهر مشاكل في إثبات التعاملات والعقود وتوثيق الحقوق والالتزامات واثبات صحة التوقيعات والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لذلك شرعت منظمات دولية وحكومات متعددة في وضع

[1]–أحمد حيدوش، مجلة علمية و فكرية محكمة، معارف ، العدد الثاني ، المركز الجامعي بالبويرة ، الجزائر ,أفريل 2007.

قانون خاص بالتجارة الالكترونية يسبغ الصفة القانونية على المحررات الالكترونية والعقود الالكترونية والتوقيعات الالكترونية والوفاء بالنقود الالكترونية[1].

الفرع الثالث

تحرر من القيود و تسمح بانخفاض التكلفة

قبل ظهور التجارة الالكترونية كانت الشركة تخضع لقوانين عديدة وتحتاج إلى ترخيص معين و تكلفة إنشاء فرع جديد أو توكيل الغير في الدولة الأجنبية حتى تتمكن من بيع منتجاتها، أما الآن لم يعد أي من تلك الإجراءات ضروريا فعملية التفاعل بين طرفي المعاملات تتم دون استخدام أي مستندات ورقية بل تتم الكترونيا منذ بداية المعاملات إلى نهايتها و بالتالي فالبيانات و المعلومات الالكترونية التي تتم بين طرفي المعاملات هي الإثبات القانوني الوحيد الذي يتاح لكل من طرفي المعاملة في حالة حدوث أي نزاع بينهما.[2]

كانت عملية التسويق للمنتج مكلفة جدا في السابق حيث أن الإعلان عن المنتج كان تتم بواسطة الوسائل التقليدية عبر التلفاز والصحف أما الآن فيمكن تسويقه عبر شبكة الانترنت بتكلفة ضئيلة جدا.

كما يجدر الاشارة الى ضرورة التعريف بهوية المتعاملين الأقتصادين وذلك تجنبا لتقديم معلومات زائفة أو تقديم بطاقات ائتمان مسروقة أو اساءة استخدام المعلومات أثناء التعامل .

[1]– حمودي ناصر ،المرجع السابق ص 215–216

[2]– حمادوش أنيسة ، المرجع السابق ص 45،46 .

الفرع الرابع

مميزات التجارة الالكترونية

للتجارة الالكترونية عدة مزايا تعود على للمجتمع وللمستهلك وكذلك بالنسبة للشركات التجارية كمايلي:

أوّلا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للجزائر

التجارة الالكترونية تسمح للفرد بأن يعمل في منزله وتقلل المنح للتسوق مما يعني ازدحام مروي أقل في الشوارع وهو الذي يقود الى خفض تلوث الهواء. فالتجارة الالكترونية تسمح لبعض من البضائع أن تباع بأسعار زهيدة وبذلك يستطيعون شراء هذه البضائع مما يعني رفع في مستوى المعيشة للمجتمع ككل، والتجارة الالكترونية تسمح للناس الذين في الدول العالم الثالث أن يمتلكوا منتجات وبضائع غير متوفرة في بلدانهم الأصلية، ويستطيعون أيضا الحصول على شهادات جامعية عبر الأنترنت.

تعمل التجارة الالكترونية بصفة عامة في جميع الدول على خلق فرص العمل الحر والعمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتصل بالأسواق العالمية بأقل تكلفة استثمارية، كما تسمح للأفراد بالعمل من المنازل، وبالتالي التقليل من الاحتياج للخروج من المنزل من اجل التسوق مما يؤدي إلى تقليل عدد السيارات على الطريق.

ثانيا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمستهلك الالكتروني

نميز توافر المنتجات والخدمات في جميع الأمكنة وكل الأوقات حيث يمكن التسوق وأداء الأنشطة المختلفة على مدار الساعة، كذلك وجود منتجات وخدمات أكثر تنوعا بأسعار أقل

حيث توفر للمستهلكين خيارات لشراء المنتجات والخدمات من بين أنواع كثيرة ولموردين كثر،

ويمكن تزويد المنتجات والخدمات الرقمية بشكل فوري للمستهلك وتوفير المعلومات بحيث يمكن للمستهلك خلال ثوان إيجاد معلومات تفصيلية عن المنتجات والخدمات التي يريدها،كما تتيح التجارة الالكترونية إمكانية الاشتراك في المزادات التي تتم من خلال الشبكة. كذلك تسمح المجتمعات الالكترونية للزبائن بالتفاعل مع بعضهم البعض مكونة ما يشبه المجتمعات الافتراضية التي تتم من خلالها تبادل الأفكار، ويتم التخصيص والتفصيل وفقا لطلب الزبون بحيث يقصد بالتخصيص توفير المعلومات وعرض الصفحات لكل زبون وفقا لاهتماماته واحتياجاته أما التفصيل فهو تمكين الزبون من تحديد مواصفات المنتج أو الخدمة التي يقوم بشرائها[1].

ثالثا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات:

يعد التسويق أكثر فعالية و أرباح أكثر حيث أن خاصية الطابع العامي في التجارة الالكترونية يتيح للمؤسسات التغلغل في الأسواق العالمية مما يوسع قاعدة زبائنها عبر العالم ،وبالتالي جني أرباح إضافية وهذا طيلة السنة وبدون انقطاع [2]، وكذلك تخفيض مصاريف المؤسسات وذلك باستخدام تجهيزات من أجل ترويج وجذب الزبائن في التجارة التقليدية يثقل ميزانية المؤسسة وكذا صيانة وإعداد المكاتب في حين أنه في التجارة الالكترونية فهذه العمليات تعد أكثر اقتصادية فوجود قاعدة بيانات على الانترنت تحفظ بتاريخ عمليات البيع

[1]– منتديات طلاب القدس المفتوحة، أسس التجارة الالكترونية و مفاهيمها، الوحدة الأولى، www .stqou.com ص 3-2

[2]– صراع كريمة ، وقع و أفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص إستراتجية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارة ، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و إدارة الأعمال ، جامعة وهران ,2013 /2014, ص 23.

في المؤسسة وأسماء الزبائن مما يتيح استرجاع المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات لتفحص تواريخ عمليات البيع بسهولة.

كما أنه توفر التجارة الالكترونية فرص للمؤسسات للاستفادة من البضائع و الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الأخرى (الموردين) فالتجارة الالكترونية تقلص المسافات وتعبر الحدود مما يوفر طريقة لتبادل المعلومات بين الشركاء.[1]

المبحث الثاني

مراحل إبرام العقد الالكتروني

تعتبر عقود التجارة الالكترونية من العقود الملزمة للجانبين بحيث ترتب التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه و يعتبر التزام كل من البائع بتسليم المبيع و المشتري بدفع الثمن. ومن هنا نقسم هذا المبحث الى مطلبين بحيث ندرس في المطلب الأول مفهوم العقد الالكتروني و المطلب الثاني ندرس فيه انعقاد العقد الالكتروني .

المطلب الأول

مفهوم العقد الالكتروني

يكمن مفهوم العقد الالكتروني في تحديد التعريف الذي تعرض إليه قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وكذا تحديد أهم الخصائص التي تميزه عن غيره، سنحاول من خلال هذا المطلب الى تقسيمه الى ثلاثة فروع بحيث خصصنا الفرع الأول لدراسة تعريف العقد الالكتروني في ظل القانون 05/18 والفرع الثاني ندرس فيه خصائص العقد الالكتروني ، أما الفرع الثالث فسنحاول استبيان أهم صور العقد الالكترونية .

[1]– صراع كريمة مرجع سابق , ص 24.

الفرع الأول

تعريف العقد الالكتروني في القانون الجزائري 05/18

المشرع الجزائري لم يتعرض في قوانينه المدنية إلى النظم القانونية التي تحكم العقد الالكتروني وإنما اصدر قانون خاص بالتجارة الالكترونية وهو القانون 05/18 المنظم للمعاملات التجارة الالكترونية الصادر في 10 ماي 2018.

حيث أن استنادا للمادة 60 من الأمر رقم 58/75 المتضمن للقانون المدني الجزائري[1] الأصل في العقود مبدأ سلطان الإرادة، ويعني ذلك حرية الأطراف في اختيار الكيفية التي يعبرون بها عن إراداتهم، ولا مانع من امتداد هذه الحرية التعبير عن الإرادة بالوسائل الالكترونية[2] حيث جاء فيها: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف للاداع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه ".

تعرض المشرع الجزائري لتعريف العقد الالكتروني في المادة 6 من الفقرة الثانية من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3] التي تنص على: "وفقا للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأول 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني".

---

[1]- المادة 60 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب قانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية ، عدد 31 الصادر في 13 مايو 2007.

[2]- مناني فراخ ، العقد الالكتروني وسيلة إثبات في القانون الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر 2009 صفحة 132 .

[3]- المادة 216 من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2013 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في العدد 28 لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عام 1439 ، الموافق ل 16 مايو 2018 .

ونستنتج إن المشرع الجزائري لم يحصر الوسيلة الالكترونية التي يتم بها العقد الالكتروني، وإنما ترك المجال مفتوحا أمام كل الوسائل الالكترونية الممكنة التي يمكن أن يكتشفها الإنسان في المستقبل القريب.

الفرع الثاني

خصائص العقد الالكتروني

يتميز العقد الالكتروني بمجموعة من الخصائص تجعله عقدا متميزا عن العقود الاخرى نذكر منها:

أولا:العقد الالكتروني يبرم عن بعد بوسيلة الكترونية

يتميز العقد الالكتروني بصفته الالكترونية لكونه يتم بواسطة أجهزة و برامج الكترونية تنقل إرادة المتعاقدين بعضهم إلى بعض دون حضور مادي معاصر لهم[1]، أي لا يجمعهما مجلس حقيقي للعقد لان التعاقد يتم عن بعد و بالتالي يجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي ,افتراضي و الجدير بالذكر أن التوجيه الاوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد قد أعطى أمثلة للوسائل الاتصال عن بعد في الملحق المرفق له، ونذكر منها المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء الراديو، وسائل الاتصال المرئية، الهاتف مع تدخل بشري آو بدون

[1]– سمير دانون، العقود الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الالكترونية ، بيروت , 2012 , ص 117.

تـــدخل بشـــري، التلفزيـــون مـــع إظهـــار الصـــورة، الانترنـــت، الرســـائل الالكترونيـــة، التلفزيون التعاقدي [1].

ثانيا :العقد الالكتروني من عقود الاستهلاك

يعتبـر العقـد الالكترونـي مـن عقـود الاسـتهلاك لأنـه ذو طـابع تجـاري اسـتهلاكي غالبـا مـا يـتم بـين تـاجر أو مهنـي ومسـتهلك لـذلك يخضـع هـذا العقـد لقواعـد الخاصـة بحمايـة المسـتهلك باعتبـاره الطـرف الضـعيف فـي العقـد عـن طريـق إحاطـة المسـتهلك بكافـة البيانـات والمعلومـات المتعلقـة بـالمنتوج وسـعره وبكافـة الشـروط المحـددة أو المعفيـة مـن المسـؤولية[2]، نجـد إن العقـد الالكترونـي يقتـرن بحـق العـدول نظـرا لان المسـتهلك فـي العقـد الالكترونـي لـيس لـه الإمكانيـة الفعليـة لمعاينـة السـلع والإلمـام بخصـائص الخدمـة قبـل إبـرام العقـد لان التعاقـد يـتم عـن بعـد لـذلك يجـب إن يتمتـع بحـق العـدول وقـد تقـرر هذا الحق للمستهلك في نص المادة 20/120 من تقنين الاستهلاك الفرنسي[3] .

ثالثا :العقد الالكتروني ذو طابع تجاري

لان العقـد الالكترونـي أهـم وسـيلة لممارسـة التجـارة الالكترونيـة يطلـق عليـه تسـمية "عقـود التجـارة الالكترونيـة " وتعـرف هـذه المعاملـة التجاريـة بأنهـا: "تنفيـذ بعـض أو كـل المعـاملات التجاريـة التـي تـتم بـين مشـروع تجـاري وأخـر أوبـين تـاجر ومسـتهلك

[1]– محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد، قرأة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،االطبعة 2005، صفحة 18 و ما بعدها .

[2]– جبار جميلة ، حماية المستهلك في العقود الالكترونية مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد الأول ، العدد 10 ، جامعة خميس مليانة ، 2014 ص 161.

[3]– حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الالكتروني المبرم عبر الإنترنت ، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2009 صفحة 96....98 .

باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هذا ما ساهم في تطوير الأعمال التجارية ونجاح المشروعات التجارية[1].

إن إعمال هذه الخاصية لا يمكن فرضها على كافة المعاملات الالكترونية لأنه توجد معاملات الكترونية ذات طابع مدني[2].

رابعا:العقد الالكتروني عقد دولي في التجارة المحلية

بالنظر إلى أن العقد الالكتروني عقد مبرم عن بعد وينعدم فيه الاتصال المادي بين طرفيه فانه من المحتمل أن يخترق حدود الدولة الواحدة ويوصف تبعا لذلك فانه عقد دولي، وبالرجوع إلى القواعد العامة، فانه العقد يكون دوليا طبقا لأحد المعيارين الأول هو المعيار القانوني ومؤداه إن العقد يكون إذا يشتمل على عنصر أجنبي سواء تعلق هنا العنصر به في مرحلة إبرامه أو تنفيذه أو تخلله من حيث أطرافه أو موضوعه أو سببه في حين يسمى المعيار الاقتصادي ومؤداه انه كلما تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية كان العقد دوليا[3] أن الطابع العالمي لشبكة الانترنت والانفتاحية التي تتميز بها جعل معظم دول العالم في حالة انفصال دائم على الخط مما سهل إبرام عقود بين مختلف الدول واحدة أو أكثر على الرغم من غياب الاتصال المادي بين أطراف التعاقد والتباعد المكاني بينهم ولا شك أن

[1]– رواقي سمية ، متاني خلود ،النظام القانوني للعقد الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج، 2018 ، صفحة 17 .

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر طبعة 2003 ، صفحة 273 .

[3]– عجالي خالد ، الرسالة السابقة ، صفحة 58 .

انتشـار ظـاهرة الانترنـت فـي معظـم دول العـالم وفـر للمتعـاملين إمكانيـة إجـراء معـاملات الكترونية بين الدول المختلفة غير أن هذا لايمنـع أن تكون المعاملـة بين دولـة واحدة بمفهوم وأحكام العقد الداخلي وفي هذه الحالة لا يتسم بالدولية. [1]

الفرع الثالث

صور العقد الالكتروني

يوجد العديد من العقود المرتبطة بالعقد الالكتروني وهذه العقود تعمل على تسهيل عملية ابـرام العقد الالكترونـي انهـا تسير تجـارة السـلع و الخـدمات وقد أطلـق عليـه البعض عقـود الخـدمات سنتناول فـي هذا العنصـر دراسـة أهم الأنـواع التـي ترتبط بمحـل التعاقد السـلعة ، الخدمة على النحو التالي :

1 – **عقود البيع الالكتروني:** وهو العقد الذي يتم ابرامـه بين طرفين بوسيلة اتصـال عن بعد ويتم تنفيذه ماديا ، وعليه فان عقد البيـع الالكترونـي مثل عقد البيـع التقليدي باستثناء وسيلة ابرام و التنفيذ .

2– **عقود الخدمات** : ان الحديث عن عقود الخدمات يأخذ بنا للحديث عن تجارة الخدمات بعنوان تجـارة الخـدمات الالكترونيـة وهـي نـوع من أنـواع التجـارة الالكترونيـة التـي تتم و تنفذ علـى الخـط و الـذي يكـون محلهـا توريـد الخـدمات مجالاتهـا متعـددة ، كـذلك يقصـد بهـا تلـك العقود الخاصـة بتجهيز و تقديم الخـدمات عبر شبكة الأنترنت و كيفيـة الاستفادة منهـا ، أي تلك التـي تبرم بين القائمين بالخدمـة و المستفيدين منهـا مثل: عقد الابرام ، عقود الاشـتراك

[1]– مخلوفي عبد الوهاب ، التجارة الالكترونية عبر الأنترنت ، أطروحة لنيل شهادة في الحقوق العلوم ، تخصص قانون الأعمال السياسية ، جامعة الحاج الأخضر ، باتنة ، 2012 . ص220

في بنوك المعلومات ، عقد انشاء المتجر الافتراضي ، عقد انشاء الموقع ، عقد الدخول الى الشبكة [1].

المطلب الثاني

انعقاد العقد الالكتروني

يمر العقد الالكتروني بثلاثة مراحل الزامية لانعقاده اذ تتمثل المرحلة الأولى في وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة ، أما المرحلة الثانية فتتمثل في التحقيق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني لا سيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة و السعر الاجمالي و الوحدوي و الكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية و الغائها أو تصبح الأخطاء محتملة ، أما المرحلة الثالثة و المتمثلة في مرحلة تأكيد الطلبية و التي تؤدي مباشرة الى تكوين العقد. ومن هنا سنحاول دراسة أهم الاركان التي يقوم عليها العقد فخصصنا الفرع الاول لدراسة الرضا في العقد الالكتروني و الفرع الثاني المحل و السبب في العقد الالكتروني أما الفرع الثالث ندرس فيه مجلس العقد الالكتروني .

الفرع الأول

الرضا في العقد الالكتروني

يعتبر ركن الرضا أساس انعقاد أي عقد سواء كان تقليدي أو الكتروني، ونجد أن خصوصيات إبرام العقد الالكتروني تكاد تنحصر في الأحكام الخاصة بركن الرضا أما بالنسبة لركن السبب والمحل فتنعدم فيهما خصوصيات هذا العقد الالكتروني إلى حد كبير.

[1]– أحمد السيد أحمد السيد ، رشا السيد عبد السلام ، ابرام العقد الالكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر منصة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 ص 110

ويجب أن يصدر الرضا من شخص يتمتع بالأهلية والقانونية اللازمة، ويتم التحقق من الأهلية وشخصية المتعاقدين في العقود الالكترونية من بعض الوسائل الاحتياطية التقنية وهي البطاقات الالكترونية وجهات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني.

أولا: التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني.

الأصل في التعبير انه لا يخضع لشكل معين فللمتعاقد أن يفصح عن إرادتها بالطريقة التي تروق له، يشترط أن يكون له مدلول يفهمه الطرف الأخر[1] فالقانون الجزائري لم يشترط مظهرا للرضا وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أنه: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقفا لا يدع مجال للشك في دلالته في مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ".[2]

وبالتالي وكما يصح التعبير عن الإرادة بالكتابة أو القول أو الإشارة فانه يصح باتخاذ موقف عملي معين يمكن أن يعبر عن إرادة التعاقد لدى الأطراف، إذا كان هذا الموقف كافيا للدلالة عليها دلالة أكيدة. ووضعت المادة 68 فقرة 2 منه استثناء على هذه القاعدة بنصها على إمكانية أن يكون السكوت الملابس وسيلة للتعبير عن القبول.[3]

[1]– سمير دنون، المرجع السابق صفحة 114

[2]–المادة 60 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري

[3]–المادة 68 من الأمر رقم 58/75 قانون المدني الجزائري

ثانيا: تطابق الارادتين في التعاقد الالكتروني

يتطلب لانعقاد الالكتروني وكسائر العقود أن يصدر الإيجاب عن أحد طرفي العقد، يقابله ويتطابق معه قبول الطرف الأخر ويتم التعبير عن إرادة التعاقد إيجابا وقبولا عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة التي تعتمد في استخدامها عن أصول الكترونية. [1]

أ. الإيجاب الإلكتروني:

1_ تعريف الإيجاب الالكتروني:

يعرف الإيجاب الالكتروني بأنه العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر به على وجه الجزم عن إرادته في إبرام عقد معين، فينعقد هذا العقد بمجرد صدور القبول، وحينئذ يكون التعبير عن الإرادة إيجابا متى توفر الشرطان الآتيان:

- أن يكون التعبير دقيقا ومحددا.
- أن يكون باتا.[2]

إما التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين فيعرف الإيجاب الالكتروني في العقود المبرمة عن بعد بأنه:"اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة، بحث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة؛ ويستمد من هذا النطاق مجرد الإعلان.[3]

أما المشرع الجزائري فعلى الإيجاب التقليدي الذي لم يحض بتعريف في القانون المدني' فان الإيجاب الالكتروني خصه بأحكام خاصة' إذ نصت المادة 10 القانون رقم 18-05 على مايلي: "يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني".

---

[1]- سمير دنون، المرجع السابق، صفحة 135 .

[2]- بوني نذير ، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء .

[3]- محمد فواز المطالقة ، الوجيز في حقوق التجارة الالكترونية ، أركانها ، إثباتها ، حمايتها (التشفير) التوقيع الالكتروني القانون الواجب التطبيق ، دراسة مقارنة ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 صفحة 59 .

يفهم من هذه المادة أن المعاملة الالكتروني تمر بمرحلتين هما مرحلة العرض وهو الإيجاب الالكتروني، ومرحلة العقد الذي توثقه بموجبه المعاملة يعد مصادقة المستهلك عليها أي قبول العرض.

2 – بيانات الايجاب الالكتروني:

حدد المشرع الجزائري البيانات الواجب توافرها في الايجاب كي يكون عرضا باتا يتحقق به العقد، وليس مجرد دعوة للتعاقد او اعلان أو اشهار الكتروني هذه البيانات نصت عليها المادة 11 من القانون 05/18 المتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية، وهي كما يلي :

يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري االكتروني بطريقة مرئية و مقروءة ومفهومة و يجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الأتية :

- رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية و الالكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني .
- رقم السجل التجاري و رقم البطاقة المهنية للحرفي.
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة أو الخدمة.
- كيفيات ومصاريف وأجال التسليم .
- الشروط العامة للبيع لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع.
- طريقة حساب السعر،عندما لايمكن تحديده مسبقا.
- كيفيات واجراءات الدفع .
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.
- وصف كامل بمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية.
- مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء .
- طلربقة تأكيد الطلبية .
- موعد تسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة عند الاقتضاء .

- طريقة ارجاع المنتوج أو استبداله أوتعريضه.[1]

ولعل أهم خصوصيات الايجاب الالكتروني التي تجعله متميزا عن الايجاب بالطرق التقليدية هو أنه يتم بوسيلة اتصال فورية تكون مسموعة ومرئية و تتيح ابرام العقد عن بعد.

حيث سيتم التعبير عن الايجاب الالكتروني عن طريق وسيلة اتصال فورية تسمح بالاستعانة بالصور الثابتة أوالمتحركة أوالصوتية أو أي وسيلة أخرى للإيضاح تبين السلعة او الخدمة المعروضة [2]، كما يتميز الايجاب الالكتروني بأنه يتضمن الاستمرارية بحيث يكون مستمرا على مدار أربعة و عشرون ساعة ولكافة بقاع الأرض دون تحديد، فكل من يدخل شبكة الأنترنت يكون الايجاب موجه اليه ومن حقه ابرام التعاقد مالم يكن هناك مانع لدى هذا الشخص أوتللك الفئة.[3]

3 –القوة الملزمة للإيجاب الالكتروني:

الأصل في الايجاب أنه غير ملزم كونه لم يرقى الى درجة العقد ، فيحق لصاحبه تعدياه أو العدول عنه مالم يقترن بالقبول ، فلا يكون الايجاب ملزما الا اذا اقترن بمدة زمنية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون المدني، أما القانون 05/18 المتضمن للتجارة الالكترونية فقد جعل الايجاب الالكتروني دائما ملزما وذلك طبقا للمادة 10 منه الذي جعل مدة صلاحية العرض من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الايجاب الالكتروني، مادام متاحا على الأنترنت في حدود الكمية المتوفرة [4].

---

[1]– المادة 11 من القانون 05/18 .

[2]– عجالي خالد، نضام قانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، رسالة انيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ص 168 .

[3]–محمد فواز المطالقة ،المرجع السابق ص61.

[4]–محاضرات حمليل نوارة، أستاذة محاضرة أ ،محاضرات ملقاة على طلبة ماستر 2 قانون خاص، سداسي رابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2021/2020 ص4 .

ب – القبول الالكتروني:

وهو شرط أساسي لوجود الرضا ولا بد للقبول وهو الارادة الثانية في العقد من أن يظهر بصورة جازمة و معبرة عن موقف الطرف الأخر[1] . وكون القبول هو العنصر الثاني في العقد ينتج القبول أثرا في انعقاد العقد وهو أن يتطابق تماما مع الايجاب بكل جوانبه والا فان العقد لا ينعقد ، فاذا اختلف القبول عن الايجاب اعتبر ايجابا جديدا وليس قبولا ،[2]فيشترط في القبول :

- أن يصدر القبول و الايجاب لا زال قائما.
- مطابقة القبول للإيجاب .
- أن يتم التعبير عن القبول على أن الاتفاق يكون في المسائل الجوهرية.

2 – طرق التعبير عن القبول الالكتروني : أثار الفقه اشكالية قانونية تتمثل في مدى اشتراط مطابقة طريقة التعبير عن القبول الالكتروني لطريقة التعبير عن الايجاب الالكتروني ، فمنهم من يرى ضرورة ذلك فإذا تم الايجاب مثلا عن طريق البريد الالكتروني ، وجب أن يكون القبول كذلك ، وهذا ما أخذ به القانون التجاري الموحد الأمريكي في المادة 206 / 3 ، الا أن هذا الرأي أصبح مردودا عليه نظرا لأن الواقع العملي أثبت أن الموجب يحدد مسبقا للقابل طريقة اعلان قبوله، و عادة ما يكون بإرفاق الايجاب باستمارة يملؤها القابل في حالة قبوله . أما عن السكوت كوسيلة للتعبير عن القبول الالكتروني فهو أمر غير وارد و غير ممكن ، لأن المستهلك الالكتروني يجب عليه التأكيد على الطلبية و النقر على خانة موافق

[1]– سمير دنون، المرجع السابق ص 136

[2]– شحاتة غريب محمد شلقامي ، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار جامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ص 95

[1]. هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 05/18 التي نصت على مايلي "....تأكيد الطلبة الذي يؤدي الى تكوين العقد.

يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبرا عنه بصراحة.

يجب أن لا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني أية معطيات تهدف الى توجيه واختياره".

الفرع الثاني

المحل و السبب في العقد الالكتروني

أ-المحل في العقد الالكتروني:

محل العقد هو المعقود عليه أي ما وقع عليه التعاقد' ويظهر في آثر العقد و أحكامه وهو يختلف باختلاف العقود، فقد يكون عينا كما في بيع سيارة أو منفعة الدار المستأجرة في عقد الإيجار أو قد يكون عملا كما لو تعاقد مريض مع طبيب على إجراء عملية جراحة و يشترط في المحل أن يكون موجودا أو ممكن الوجود معينا أو قابلا للتعيين و أن يكون مشروعا تطبيقا للمادتين 92-93 من القانون المدني الجزائري، و قد يشمل تعيين المحل تعيين ملحقات ذلك المحل و توابعه، فيكون من الواجب تعيين هذه الملحقات و التوابع في العود المبرمة عن بعد و هذا ما يؤدي إلى تعيين المحل تعيينات نافيا للجهالة و يتوجب في عقود برامج الحاسب الآلي ذكر ملحقات البرنامج نفسه كما هو الحال في البرامج المكتوبة[2].

[1] - محاضرات حمليل /ن ، أستاذة محاضرة أ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، محاضرة لسنة ثانية ماستر ، سداسي رابع ، تخصص القانون الخاص ص 1 ،2

[2]- محمد فواز المطالقة ، مرجع سابق صفحة 80 .

ويشترط في المحل كذلك أن يكون مشروعا فمن الطبيعي أن تطبق على العقد الالكتروني القواعد العامة ذاتها التّي تطبّق على العقد العادي بل لابدّ من التّأكيد عن هذه المسالة بشكل أكثر حرصا نظرا لكثرة المواقع التي يتم استثمارها في ممارسة التجارة غير المشروعة كنشر الصور الاباحية وممارسة العاب القمار عبر الانترنت وتبيض الأموال واقتحام مواقع الآخرين وهذه التصرفات تكون باطلة بطلانا مطلقا بقوة القانون لأنها تتنافى في النظام العام والأدب[1].

ب - السبب في العقد الالكتروني :

ويتمثل السبب في تلك الاعتبارات النفسية والشخصية لكلا المتعاقدين لإبرام العقد وطبقا للقواعد العامة، فإذا لم يذكر السبب في العقد فيفترض وجوده وهذا ما نصت عليه المادة 98 من القانون المدني الجزائري. فالعقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية كشبكة الانترنت ،إذا كانت تتضمن أفعالا نافية للآداب العامة يكون مصيرها البطلان المطلق لعدم مشروعية سببها، فالعقد الذي يبرمه المستخدم عبر الشبكة والذي ينص على شراء دور لفرض اتخاذها لأغراض الدعارة يكون باطلا لمخالفة سببه للآداب العامة[2].

الفرع الثالث

مجلس العقد الالكتروني

أولا: زمان انعقاد العقد الالكتروني: تعدد النظريات حول تحديد زمان انعقاد العقد الالكتروني

[1] – ندى زهير النيل ، ابرام العقد الالكتروني من قبل المعوق لكلتا يديه،دراسة مقارنة مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،المجلد 14 ،العدد 51 سنة 2016 صفحة 21.

[2] – ندى زهير النيل ، المرجع نفسه صفحة 21 .

- **نظرية إعلان القبول:**

حسب هذه النظرية ينعقد العقد بمجرد إعلان القابل لقبوله دون الحاجة إلى علم الموجب به ووقف لهذه الاتجاه فالخطة انعقاد العقد الالكتروني هي اللحظة التي يمرر فيها القابل الرسالة الالكترونية المتضمنة لقبوله دون تصديرها [1]غير أن هذه النظرية لا يمكن التسليم بها في مجال التعاقد عبر الانترنت لما تحمل من مخاطر كما أن هذه النظرية وجهت عدّة انتقادات أهمها تجاهلت إرادة الموجب، فالقاعدة العامة انه من حق الموجب الرجوع عن إيجابه أما لم يرتبط بالقبول، إلا إذا كان محدد المدة .[2]

– **تحديد القبول:**

يشترط أنصار هذه النظرية أي الإعلان عن القبول يجب أن يكون نهائيا لا رجعة فيه ويتحقق ذلك بان يتم إرسال القبول فعلا الموجب بحيث لا يملك القابل أن يسترده وذلك بخروجه من حوزة القابل.

– **نظرية تسليم القبول:**

مقتضى هذه النظرية أن العقد ينعقد في الوقت الذي يسلم فيه الموجب فيهما القبول سواء علم به أم لا ' فالعبرة تكمن في التقرير الذي يتم إبلاغه إلى القابل بان رسالة قد تم إرسالها إلى الموجب وأنها وصلت إلى بريده الالكتروني أو الموقع الذي تم فيه الإرسال إليه[3].

[1]– خالد محمد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الجامعة الإسكندرية مصر، طبعة 2007 صفحة 255 , 296 .

[2]– علاء محمد القوا عير ، العقود الالكترونية التراضي ، التعبير عن الإرادة في العقود عبر شبكة الانترنت ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي 2016/2015 .

[3]– مفيدة العواري ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2014 صفحة 153 .

- **نظرية إعلام القبول:**

وفقا كهذه النظرية فان العقد ينعقد في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بقبول القابل، لان التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره القانونية إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه فكما إن الإيجاب لا ينتج أثرها لا بعلم الموجب له كذلك القبول لا ينتج أثرها لا إذا اتصل بعلم الموجب[1].

ولقد اتخذ المشرع الجزائري بنظرية العلم بالقبول في تحديد لخطة انعقاد العقد في المادة 67 من القانون المدني التي تنص على انه "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد في المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ' ما لم يوجد لاتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان الذين وصل إليه فيهما القبول ".

كما اعتنقتها هذه النظرية في المادة 61"يتيح التعبير عن إرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يتقدم الدليل عكس ذلك". أين وضع مبدأ عاما في تعيين الوقت ثم طبق المشرع هذا المبدأ على التعاقد بين غائبين في المادة 67 منه ما يلي:" يعتبر التعاقد بين قد تم في المكان وفي زمان الذي يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجب اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006 ، صفحة 298 –299 .

- **ثانيا: مكان انعقاد العقد الالكتروني:**

تطبيقا للمادة 60 من القانون المدني السالفة الذكر فان مكان إبرام العقد الذي يبرم بين غائبين هو المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك أو نص القانون على غير ذلك.

ونجد أن الصعوبة تكمن في اختلاف الموطن لا سيما أن العقد الالكتروني في الغالب لا يتسم بالطابع الدولي[1]. ولقد نص قانون الانسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية للأمم المتحدة في المادة 04/15 على تحديد مكان إبرام العقد حيث نصت على انه: "ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على غير ذلك، يعدان رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعد أنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ولأغراض هذه الفقرة:

أ-إذا كان المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعادلة المعينة أو مقر العمل الرئيس إذا لم توجد مثل تلك المعادلة.

ب-إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل يشار، ومن ثم إلى محل إقامته المعتاد".[2]

[1]- علاء محمد القواعير ، المرجع السابق صفحة 156 .

[2]- قانون رقم 162 -51 ، المتضمن قانون اليونيشال النموذجي بشأن الدخارة الالكترونية للأمم المتحدة ، المرجع السابق.

الفصل الثّاني
تطبيق أحكام التّجارة الإلكترونيّة في ظلّ القانون 05-18

لقد شهدت الجزائر في الفترة الأخيرة تطورا ملحوظا في المجال القانوني يفعل المجهودات المبذولة في مسايرة التقدم التكنولوجي في العالم من أجل النصوص بنشاط التجارة الالكترونية.

ومن أهم هذه القوانين نجد قانون رقم 05/18 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية في الجزائر صدر في 24 شعبان عام 1438 هـ الموافق ل16 مايو سنة 2018 .

حيث تنص المادة الأولى من القانون 05/18 على أن هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات.[1]

وسوف نتطرق في هذا الفصل الى مختلف ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية والى الالتزامات المترتبة عن هذه العقود في المبحث الأول والى اثبات عقود التجارة الالكترونية و مراقبتها في المبحث الثاني .

[1]–المادة 01 من القانون 05/18 .

المبحث الأول

الالتزامات المترتبة عن التجارة الالكترونية في القانون 05/18

هنـاك ضـوابط يجـب أن يسـري عليهـا أطـراف المعـاملات التجاريـة الالكترونيـة فـي ظـل القانون05/18 ، كما أنه يترتب عن هذه العقود التزامات تفرض على كل طرف من أطراف عقود التجـارة الالكترونيـة وهذا مـا سنفصـل عنـه مـن خـلال دراسـة ضـوابط ممارسـة التجـارة الالكترونية في القانون رقم 05/18 في المطلب الأول و دراسة التزامات أطراف عقد التجارة الالكترونية في القانون رقم 05/18 في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية

ان المعـاملات التجاريـة الالكترونيـة لهـا ضـوابط ومتطلبـات يجـب أن تخضـع لهـا سـوف نبين ذلك من خـلال دراستنا فـي هذه الفروع ، حيث خصصـنا الفرع الأول لدراسـة أطـراف عقود التجـارة الالكترونـي و الفرع الثـاني شـروط ممارسـة التجـارة الالكترونيـة فـي ظـل القـانون رقم 05/18 و الفرع الثالث ندرس فيه المعاملات المستثناة من التعامل الالكتروني وفقا للقانون رقم 05/18 .

الفرع الأول

اطراف عقود التجارة الالكترونية

وفقا لنص المادة 02 من القانون رقم 05/18 فان أحكام القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية تطبق على العقد الالكتروني الذي أحد أطرافه:

- متمتع بالجنسية الجزائرية أو مقيم اقامة شرعية في الجزائر .
- أو شخص معنوي مقيم في الجزائر .
- اذا كان العقد محل ابرام أو تنفيذ في الجزائر [1].

وتميز أطراف العقد الالكتروني في كل من المستهلك و المورد الالكتروني.

أ- تعريف المورد الالكتروني:

تعرض المشرع الجزائري الى تعريف المورد الالكتروني في المادة 06 من القانون رقم 05/18 بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو باقتراح توفير سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية ".

نلاحظ بأنه لم يفرق بين الشخص الطبيعي أو المعنوي بل ذكر الشخصيتين الطبيعية و المعنوية وأن المورد الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير سلعة أو خدمة ولم يقتصر على نوع معين وذلك على طريق الاتصالات الالكترونية.

ومنه يقصد بالشخص الطبيعي الانسان وبصرف النظر عن جنسه أو مركزه الاجتماعي، وهو كل شخص بالغ عاقل تأخذ بشهادته وبالمعنى انسان عادي وهو قابل لأن يثبت له الحق أوجب التزام .

[1]–المادة 02 من القانون 05/18 .

كما يعرف الشخص المعنوي الاعتبار بأنه مجموعة من الأشخاص و الأموال التي تهدف الى تحقيق عرض معين و يعترف بها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الفرض .

وهنا الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي يمكن أن يكون شخصية عامة تمثل القطاع العام وشخصية خاصة تمثل المؤسسات و الشركات الخاصة.[1]

ولكي ينجح المورد في ادارة موقعه وتحقيق أرباح من تجارته الالكترونية لابد أن يقوم بما يلي :

-عرض معلومات كافية ومفصلة حول المنتجات و الخدمات.

- يجب أن تكون المنتجات تتماشى مع رغبات المستهلكين.

- أسعار منتجات معقولة.

- التصميم الجذاب للموقع .[2]

ب- تعريف المستهلك الالكتروني:

حسب المادة 06 من القانون رقم 05/18 عرف المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني أنه كل شخص طبيعي أو معنوي لم يقتصر على الشخص الطبيعي دون المعنوي بل ذكر الشخصيتين الطبيعية و المعنوية التي تقتني بمقابل أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة وهنا لم يقتصر على السلعة دون الخدمة بل ذكرهما معا وذلك عن طريق الاتصالات الالكترونية ومن المورد الالكتروني و بالفرض الاستخدام النهائي أي الاستهلاك.

[1]- الموقع الالكتروني http//lhamiz. Com18.20.07/10 /2021

[2]- سمية ديمش ، المرجع السابق ص 65 .

اكتفى المشرع بذكر نوع واحد من المستهلك وهو المستهلك النهائي سواء كان شخص طبيعي كالأفراد أو معنوي كالجمعيات و الهيئات المحلية و الشركات بعوض أي بمقابل أو بصفة مجانية يعني المستهلك الاخير، الذي يستهلك من أجل تحقيق منفعة شخصية و الذي تتوقف عنده دورة تنقل السلعة أو الخدمة و استهلاكها مثل شراء ماء وشربه أي المستهلك الذاتي، وهنا نلاحظ أن المشرع أغفل نوع المستهلكين الأخرين حيث تحدث عن B2C التي تحدث في التجارة الالكترونية و يتطرق كما هو أشمل والتي تحدث بين B2B ومثل المستهلك الثاني الذي يقتني سلعة أو خدمة من أجل اعادة تشغيلها في دورة انتاجية جديدة و المستهلك الوسيط أو المستهلك التجاري الذي يقتني منتجات لإعادة بيعها على صفتها للمشتري، يشتري بالجملة وبيع بالتجزئة و الهيئات الحكومية هذا النوع يستهلك من أجل النفع العام G2C.[1]

الفرع الثاني

شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون05/18

يعد تنظيم التجارة الالكترونية من أهم الموضوعات التي نالت اهتمام جل تشريعات دول العالم، نظرا لدورها في رقي وتقدم الاقتصاد الوطني للدول، لهذا أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ضرورة توفر شروط قانونية لممارسة المورد الالكتروني لنشاط التجارة الالكترونية وذلك بالشكل الذي يحقق الامان القانوني للأطراف المتعاقدة عبر الأنترنت، خاصة في ضل تزايد التسويق التجاري عبر مواقع التواصل الالكتروني، و ما صاحبه من نصب واحتيال على رواد هذه المواقع .[2]

ونذكر هذه الشروط القانونية فيما يأتي :

---

[1]– الموقع الالكتروني https://lhamiz.com.182007/10/2021

[2]- عباس فريد، رحالي سيف الدين ، طالب دكتوراه ، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18 مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق أمحند بوقرة، جامعة بومرداس ،العدد الثامن ،جانفي 2020 ص69 .

أولا:تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في السجل التجاري مع نشره في الموقع الالكتروني

لقد ألزمت المادة 08 من القانون 05/18 المورد الالكتروني لممارسة التجارة الالكترونية بما يأتي:

1-التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة كإجراء قانوني إلزامي ويتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة هذا النشاط باسمه ولحسابه الخاص بالتصريح تحت مسؤولية لدى هيئة ادارية رسمية مختصة ، تمسك سجلا خاصا بذلك، و تتولى تدوين تصريحاتها تثبيتا للحقوق و حماية للمصالح حتى تكون الممارسة لهذا النشاط مشروعة ونزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية.[1]

2- أن يقوم الشخص بفتح ونشر نشاط التجارة الالكترونية في موقع الكتروني أو في صفحة الكترونية في الجزائر com.dz

بحيث لا يمكن ممارسة النشاط التجارة الالكترونية الا بعد ايداع اسم النطاق (المادة 06 من القانون 05/18)لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري مع الاشارة الى وجوب توفر الموقع الالكتروني للمورد على وسائل تسمح من التأكد من صحته .[2]

واذا ما تبين للمركز الوطني للسجل التجاري أن المورد الالكتروني قد استوفى الشروط المطلوبة لممارسة التجارة الالكترونية لممارسة التجارة الالكترونية فانه يقوم بإدخال هذا المورد ضمن بطاقة وطنية خاصة بالموردين الالكترونين المسجلين في السجلين التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية تطبيقا للمادة 09 من القانون رقم 05/18

[1]- عباس فريد، رحالي سيف الدين، المرجع نفسها ص 80 .

[2]- دريسي فاطمة ، حمو فرحات ، متطلبات ابرام العقد الالكتروني في اطار قانوني ممارسة التجارة الالكترونية الجزائري 05/18 ، مجلة أبحاث ، تصدر عن طريق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 06 ، العدد 01 ،2021 ص138 .

والغاية من ذلك اضاء الطابع الشرعي لهذا النشاط مع ضرورة نشرها في البوابة الالكترونية للمركز عبر قاعدة بيانات لتكون في متناول المستهلك الالكتروني في اطار ما يعرف بعصرنة الادارة .[1]

ثانيا: تقديم المورد الالكتروني للعرض التجاري الالكتروني

أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية المورد الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 05/18 وليتم ذلك لابد من قيام البائع أو مقدم الخدمة بعرض منتجه على شبكة الانترنت حتى يتمكن المستهلكون من التعرف جيدا على السلعة المطلوبة أثناء هذه المرحلة من خلال المعلومات المقدمة من صاحب الموقع، ولهذا يجب صياغة العرض بأن يكون موجها الى أكبر عدد من المستهلكين كما يجب أن يكون هذا العرض دقيقا وشاملا [2]كما يمكن للشركات بواسطة المعاملات التجارية الالكترونية القيام بإدارة أفضل لعمليات الشراء و التوريد والبيع والتأمين والدفع وغالبا ما يكون الكترونيا عبر بطاقات الائتمان و التحويل البنكي و الشبكات الالكترونية.[3]

ووفقا للمادة 11 من القانون رقم 05/18 يجب أن يتضمن العرض الالكتروني على الاقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الأتية :

1-رقم التعريف الجبائي ، و العناوين المادية و الالكترونية ، رقم هاتف المورد الالكتروني.
2-رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

[1]- عباس فريد، رحالي سيف الدين، المرجع نفسها ص 84.

[2]- دريسي فاطمة ، حمو فرحات المرجع السابقة ص 137 .

[3]- صغير موح مريم سردون مهدية ، اشكالية الاعتراف بالإرادات في المحاسبة الدولية في ظل التجارة الالكترونية – الملتقى العلمي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية التجارة الالكترونية في الجزائر ، معهد العلوم الاقتصاد و التسيير ، المركز الجامعي خميس مليانة 27 أفريل 2011 .

3- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المفتوحة باحتساب كل الرسوم.

4-حالة توفر السلعة أو الخدمة.

5-كيفيات و مصاريف أجال التسليم.

6-الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

7-شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.

8-وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية.

9-مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.

10ـ شروط وأجال العدول عند الاقتضاء.

11-طريقة تأكيد الطلبية .

12- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية و كيفيات الغاء الطلبية المسبقة عند الاقصاء .

13- طريقة ارجاع المنتوج أو استبداله أوتعويضه .

14- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس أخر غير التعريفات المعنية المعمول بها. [1]

واستقراء للمادة 10 من القانون رقم 05/18 اشترط أن يوثق العرض التجاري الالكتروني بموجب عقد يصادق علبه المستهلك الالكتروني أي أن يلقي الايجاب الالكتروني قبولا من الطرف الأخر.

حق المستهلك في الاعلام يتمثل في تقديم البائع المعلومات النزيهة و الصادقة ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 02/04 التي تنص على أن "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة و

[1]- المادة 11 من القانون رقم 05/18 .

الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود الموقعة للمسؤولية لعملية البيع أو الخدمة".[1]

حتى يؤكد المستهلك طلبيته صراحة ويقوم بملء الخانات المعدة للملء بالمعطيات التي توجه وتحدد اختياره وهو ما جاء في المادة 12 فقرة 3 من القانون 05/18 .

الفرع الثالث

المعاملات المستثناة من التعامل الالكتروني وفقا للقانون 05/18

تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 05/18 فانه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصال الالكتروني تتعلق ب:

- لعب القمار و الرهان و اليانصيب .
- المشروبات الكحولية و التبغ .
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل السلع و الخدمات المحظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل السلع أو الخدمات التي تستوجب اعداد عقد رسمي.

كما تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية الى الحقوق و الرسوم التي ينص عليها التشريع و التنظيم المعمول بهما. [2]

من خلال تحليلنا للمادة 3 المذكورة أعلاه يتضح لنا أن المعاملات التجارية عبر الاتصال الالكتروني تحكمها مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في القانون ، بالإضافة الى ذلك وكأصل عام فالشخص له مطلق الحرية في تسويق أو اقتراح توفير سلعة أو خدمة التي

[1]– المادة رقم 08 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هجري الموافق ل23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في العدد 41 للجريدة الرسمية بتاريخ 09 جمادى الأولى الموافق ل27 يونيو سنة 2004 .

[2]– المادة 3 من القانون 05/18 .

يرغب فيها عن طريق الوسائط الالكترونية ، حيث أن مجلات التجارة الالكترونية عديدة ومتنوعة منها تجارة التجزئة ، الخدمات المتخصصة ، التجارة الدولية ، واستثناءا حصر المشرع الجزائري على سبيل الحصر لبعض المعاملات من ممارستها في اطار التجارة الالكترونية في المادة 3 المذكورة سلفا كون أن هذه المعاملات غير مشروعة أو غير تجارية .[1]وأضافت المادة 05 من نفس التقنين فانه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ، وكذا كل المنتجات و الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي.[2]

يتضح أن المشرع الجزائري أورد هذه الاستثناءات لاعتبارات تتعلق أساسا بالنظام و الأمن العامين و ذلك نظرا لحساسية المنتجات و خطورتها وحفاظا منه على الأفراد و المجتمع وهو ما كرسه من خلال القواعد العامة بنصه في المادة 93 من القانون المدني " اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام و الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا.[3]

المطلب الثاني

التزامات طرفي العقد التجاري الالكتروني وفقا للقانون 05/18

يعتبر عقد الاستهلاك من أكثر العقود تأثرا بتكنولوجيا الاتصالات و أكثرها شيوعا التعاقد عبر شبكة الانترنت الامر الذي ادى بمعظم التشريعات الى تنظيم مجال المعاملات الالكترونية و الامر ذاته بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اصدر قانون رقم 18_05 الذي جدد فيه الالتزامات التي تقع على طرفي العقد على سواء و كل طرف يكون ملزما اتحاد الطرف

[1]– عباس فريد ، رحالي سيف الدين طالب دكتورة ، المرجع السابق ص67.

[2]– المادة 05 من القانون رقم 05/18 .

[3]– المادة 93 من القانون المدني الجزائري .

الاخر بتنفيذ التزاماته و سوف نفصل هذه الالتزامات من خلال ابراز التزامات المستهلك الالكتروني في الفرع الأول و وجبات المورد و مسؤوليته في الفرع الثالث خصصناه لدراسة الاشهار الالكتروني .

الفرع الاول

التزامات المستهلك الالكتروني

تقع على المستهلك الالكتروني التزامات على عاتقه كالتالي :

اولا:الالتزام بالوفاء الكترونيا

يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد بمجرد ابرامه ، مالم ينص العقد الالكتروني على خلاف ذلك، لأن العقد شريعة المتعاقدين [1] حسب المادة 16 من القانون رقم 05/18 ويتم هذا الدفع وفقا لنص المادة 27 من القانون نفسه اما عن بعد أو عند تسليم المنتوج أو عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وقت التشريع المعمول به ،[2]ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتم الدفع الكترونيا ، بل نرى انه سمح بأن يتم الدفع في المعاملات الالكترونية بأي وسيلة دفع كانت والمهم أن تكون وسيلة مرخص بها و معترف بها قانونا.

ولقد أورد المشرع الجزائري تعريفا بموجب الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون 05/18 وسيلة الدفع الالكتروني هي "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منضومة الكترونية. "[3]

[1]– المادة 16 من القانون رقم 05/18

[2]– المادة 27 من القانون رقم 05/18

[3]– المادة 06 من القانون رقم 05/18

والدفع هو الوفاء بالالتزامات المالية الى الطرف الأخر في العقد بإحدى الوسائل ألإلكترونية سواءا كانت أوراق تجارية أو نقودا الكترونية أو بطاقات ائتمان أو أي وسيلة الكترونية يتم الوفاء من خلال التعاقدات التي تتم عبر الانترنت. [1]وأمام التطور الذي يعرفه النظام المصرفي في العالم، وجدت الجزائر نفسها مجبرة على هذا التطور وأصبح تحديث النظام المصرفي الجزائري أمرا حتميا، من خلال انشاء شركة "ساتيم "[2]والتي بادرت بإطلاق مجموعة من المشاريع بهدف تحديد وسائل الدفع لدى المصارف الجزائرية ، حيث عرف النظام المصرفي الجزائري بطاقة السحب و برمجة العديد من المشاريع [3]كما تعد شركة AE BS أول خطوة للجزائر في مجال الصيرفة الالكترونية ، حيث تقوم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالبنوك عن بعد و تسير وتأمن تبادل المالية لجميع البنوك و المؤسسات المالية باختلاف أصناف زبائنها ، كما تقوم بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية من الأمن و السلامة في أداء العمليات ولا زالت الجزائر تسعى الى تعزيز أنظمة الدفع عن طريق توسيع استخدام البطاقة البنكية و بطاقة الحساب الجاري الذهبية لمؤسسات البريد.[4]

البند02: شروط اللازمة في منصات الدفع الالكتروني .

ووفقا لنص المادة 27 و 28 من القانون رقم 05/18 المنظم لمعاملات التجارية الالكترونية للجريمة الالكترونية، فانه عندما يكون الدفع الكترونيا يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض ،منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد

---

[1]– محمد فواز المطالقة، المرجع السابق ص 40

[2]– "ساتيم " شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها 267 مليون دينار نشأة 1995 ، بغرض تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري و تطوير التعاملات النقدية ما بين المصاريف فضلا عن تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود ووضع الموزعات الالية في المصارف ، والتي تشرف عليها الشركة و كذا صناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب .

[3]– بوعزة هداية ، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، أستاذ محاضر قسم كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 –مجلة 06 العدد 02 ، 2020 ص 203–202.

[4]– بوعزة هداية ، المرجع نفسه ص 210 .

الجزائر، وموصولة بمحطات الدفع الالكتروني، عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات اللاسلكية ويجب أن تتوفر منصات ومحطات الدفع الالكتروني الخاصة بالمورد الالكتروني مؤمنة وذلك حسب مايلي:

- أن يكون موقع الانترنت الخاص بالمورد الالكتروني مؤمنا بواسطة نظام التصديق الالكتروني[1].
- خضوع منصات الدفع الالكتروني لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني و سرية البيانات وسلامتها [2] .

ثانيا : الالتزام بتسلم المنتوج

وفقا لنص المادة 17 من القانون 05/18 المتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية يلتزم المستهلك الالكتروني وجوبيا ب :

- توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج وتأدية خدمة موضوع العقد الالكتروني، ولا يجوز للمستهلك أن يرفض هذا التوقيع كونه وجوبي .
- أن يتسلم المستهلك الالكتروني نسخة من وصل الاستلام وجوبا.[3]

وتعتبر هذه الالتزامات المذكورة على عاتق المستهلك الالكتروني وجوبية مالم يوجد نص في العقد الالكتروني ينص على خلاف ذلك يعفي المستهلك من تنفيذ هذه الالتزامات .

[1]– مادة 27 – 28 من القانون رقم 05/18

[2]– المادة 29 من القانون رقم 05/18

[3]– المادة 17 من القانون رقم 05/18

الفرع الثاني

وجبات المورد الالكتروني ومسؤوليته

لقد خص المشرع الجزائري الفصل الخامس من القانون 05/18 المتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية للالتزامات المورد الالكتروني منها ما هو مرتبط بالعقد وفقا لما هو متعارف عليه ، ومنها ما تفرضه الطبيعة الالكترونية للتعامل فيأخذ طابعا شكليا أو اجرائيا.

وسوف نفصل في هذه الالتزامات ما يلي :

أولا :التزام المورد الالكتروني بإعلام المستهلك قبل التعاقد الالكتروني

يعرف الالتزام بالإعلام بأنه"التزام يقع على عاتق التاجر الالكتروني أو مقدم الخدمة بمقتضاه يصبح المستهلك الالكتروني مستعملا للوسائل الالكترونية الحديثة، بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد سواء كان محل العقد سلعة أو خدمة و التي يتخذ المستهلك قراره بإتمام التعاقد أو الانصراف عنه .[1]ويعرف أيضا تزويد المنتج للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغها من اقتنائها أو البوح

[1]– كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الالكتروني ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها– ، 2010 ص 276 .

للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء المبيع و ادراك خصائصه كذلك ابراز الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها عند حيازته أو استعماله المنتوج.[1]

تمر أي طلبية منتوج أو خدمة الزاميا بثلاثة مراحل ، بداية من وضع شروط التعاقدية في متناول المستهلك بحيث يتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة ، كما اوردت المادة 11 من القانون 05/18 أهم المعلومات التي تكون محلا للالتزام بالإعلام قبل التعاقد و التي وردت على سبيل المثال لا الحصر تتمحور اساسا حول:

- معلومات تعرف بالمورد الالكتروني منها : اسمه و علاماته التجارية و العنوان المادي و الالكتروني و رقم الهاتف و رقم التعريف الجبائي و رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية ، أي كل ما يعرف به و يمكن من الوصول البه عند الحاجة .
- معلومات تختص محل التعاقد: نذكر من بينها طبيعة السلع و الخدمات و خصائصها ومدى توافرها.
- معلومات تتعلق بشروط التعاقد منها شروط البيع و كيفية التسليم وزمانه و مكانه، ومراحل تنفيذ المعاملة، شروط العدول و أجاله.
- معلومات تتعلق بالسعر، ومنها الاسعار المفتوحة باحتساب الرسوم ، المصاريف و طريقة حساب السعر حين لا يكون قابلا للتحديد مسبقا، اجراءات الدفع .[2]

[1]- عبايد فريحة حفيظة، الالتزام بالاعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كألية لحماية المستهلك ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 03 العدد 02 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ص 425 .

[2]– قالية فيروز ، التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجلة القانون و المجتمع ، تصدر عن جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، مجلة 08 العدد 02 ، 2020 ص 390 .

ثانيا: التزام المورد الالكتروني بتسليم محل التعاقد

يعتبر تسليم التزاما أساسيا يقع على عاتق المورد الالكتروني بعد التعاقد و يتخذ احدى الصورتين ، فإما أن يكون وفقا للقواعد العامة و اما أن يتم الكترونيا يتناسب مع طبيعة محل التعاقد ، فإما أن يكون التسليم تقليديا فور ابرام العقد أو بعده بأجل معين و يتم اما بإرادة طرفي العقد أو بالنظر لطبيعة محل التعاقد التي لا تسمح بالتسليم الالكتروني ، فقد يكون التسليم ماديا يدا بيد، أو وضع البضاعة في مخزن المشتري و هو ما يسمى بالتسليم الفوري.[1]

ويتم التسليم الالكتروني عبر الشبكة عن طريق تنزيل المنتج على جهاز الكومبيوتر الخاص بالمستهلك وهو ما يعرف بالتسليم المعنوي وهذا ما يفرضه الطابع الرقمي لمرحلة التعاقد الذي يحتم التسليم اللامادي له ، معنى اللامادي لا تعني عدم الوجود وانما ترتبط بمفهوم الرقمية التي جعلت المنتج يأخذ شكل طاقة الكترونية مضغوطة و مصفرة لدرجة أنها أصبحت غير مرئية [2] .

وفقا للمادة 22 من القانون رقم 05/18 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية فانه في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم بحق المستهلك الالكتروني اعادة ارسال المنتوج

[1]– نضال اسماعيل ابراهيم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة ، طبعة 1 ، دار الأول ،عمان 2005 ص70.

[2]– بوعزة هداية ، المجلة السابقة ص 392 .

على حالته الأصلية في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

يجب على المورد الالكتروني أن يرجع الى المستهلك المبالغ و النفقات المتعلقة بإعادة ارسال المنتوج في مدة 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج للمستهلك الالكتروني .[1]

وفي حالة تسلم المستهلك منتوج غير مطابق لطلبية أو أنها معيبة فان المشرع تطرق لهذا الوضع خلال المادة 23 التي ألزمت المورد الالكتروني بقبول استعادة سلعته الغير المطابقة لطلبية في حال أعادها المستهلك في غلافها الأصلي في مدة أربعة أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي مبينا سبب رفضه للتسلم .

يلتزم المورد بعد وصول السلعة غير المطابقة او المعيبة اليه بمايلي :

- اما أن يقوم بتسليم منتوج يتفق مع طلبية المستهلك الالكترونية ان كان ذلك ممكنا و ان كان هذا الأخير مازال بحاجة اليه.
- اصلاح المنتوج ان كان ذلك ممكنا أو استبداله بمنتوج أخر مماثل .
- ان تعذر تنفيذ ما سبق ذكره تلغي الطلبية بأثر رجعي من تاريخ تسلمه للمنتوج[2].

[1]– المادة 22 من قانون 05/18

[2]– المادة 23 من قانون 05/18

ثالثا: التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك

تعرف الفاتورة الالكترونية بأنها "نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من التكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية اعداد الفواتير اليدوية والورقية الى صيغة الكترونية أكثر فعالية في معالجة رسائل البيانات و المحافظة على السجلات".[1]

ويتم اعداد الفاتورة من طرف المورد الالكتروني وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به تسلم للمستهلك الالكتروني [2]وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 05/18 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية .

حيث يستند المستهلك على الفاتورة لإثبات التعاقد و كذا الشروط التي فرضت عليه ومدى وجود شروط تعسفية من ضمنها و كذا ما تضمنته من أحكام خاصة بالضمان و الاحتجاج بما تحويه هذه الأخيرة من دفع الثمن تاريخ المعاملة التجارية من الكمية المتحصل عليها.

رابعا : التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية

وفقا لنص المادة 25 من قانون التجارة الالكترونية 05/18 فانه وجب أن يحفظ المورد الالكتروني في كل السجلات المعاملات التجارية وفقا لنص المادة 25 قانون التجارة الالكترونية 05/18 فانه وجب أن يحفظ المورد الالكتروني كل سجلات المعاملات التجارية

[1]– منيرة بن جدو ، الفاتورة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18 ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة يوم 8 أكتوبر 2019 ص 600 .

[2]– المادة من القانون 05/18

المنجزة الكترونيا و ارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري و الكيفية التي يتم بها هذا الاجراء تحدد عن طريق التنظيم .[1]

ليضيف بعد ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-89 [2] والذي عرف في المادة 01/02 منه سجل المعاملات التجارية "على أنه ملف الكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الأتية :

- **العقد.**
- **الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.**
- **كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة** ".

يجب أن يتم تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المورد الالكتروني بطريقة تمكن من الولوج اليها و رؤيتها و فهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها .

خامسا: التزام المورد الالكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من القانون 05/18 المنظم لمعاملات التجارية الالكترونية الحدود الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبائن و الزبائن المحتملين أن لا يجمع الا البيانات الضرورية التي تقتضيها طبيعة المعاملة التجارية و يجب عليه قبل التشكيل مايلي :

- الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونين قبل جمع هذه البيانات .
- ضمان أمان و سرية البيانات و المعلومات بالإضافة الى الالتزام بكافة الاحكام القانونية[3].

---

[1]- المادة 25 من القانون 05/18

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019 ، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية و ارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري جريدة رسمية عدد 17 .

[3]- المادة 26 من القانون رقم 05/18

سادسا :التزام المورد الالكتروني بتمكين المستهلك الالكتروني من حقه في العدول عن التعاقد .

ان حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد تعتبر حماية ممتدة لا تقتصر على المرحلة السابقة لإبرام العقد بل تمتد الى المرحلة اللاحقة على ابرامه ، حيث اعطى المشرع حق العدول للمستهلك ، قصد توفير حماية فعالة للمستهلك ويمثل هذا الحق خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد ، حماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف .[1]

فنجد أن المشرع الجزائري و بالرجوع الى قانون التجارة الالكترونية فلم ينظم العدول و انما تمت الاشارة اليه في المادة 11 من القانون رقم 05/18 ضمن المعلومات التي يجب الادلاء بها للمستهلك الالكتروني ومنها شروط و أجال العدول فهو بذلك أقر بكونه حقا للمستهلك ولكن بالرجوع الى قانون حماية المستهلك و قمع الغش بموجب المادة 19 المعدلة [2] فتم النص على حق العدول و عرفه بأنه حق التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، بشرط أن يكون ذلك ضمن احترام شروط التعاقد .

واذا رغب المستهلك في العدول عن التعاقد فيلتزم بإعادة السلعة الى المورد الالكتروني و هذا وفقا لنص المادة 22 من القانون 05/18 وذلك في أجل أقصاه 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج كما له الحق في التعويض [3]عن الاضرار التي لحقته .

---

[1]– محمد حسن قاسم ، عقد البيع ، الدار الجامعية ، دون طبعة ، الاسكندرية ، 1999 ص 55 .

[2]– قانون رقم 09/18 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل و يتمم قانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش جريدة رسمية عدد 35 .

[3]–المادة 22 من القانون 05/18

ولا يمنع ذلك من تحمل المستهلك لمصاريف اعادة البضاعة كمصاريف الشحن ، النقل ...الخ ، واذا تعلق الأمر بتقديم خدمة و قام المستهلك بالعدول عنها ففي هذه الحالة لا يتحمل أية مصاريف فهي غير ملموسة لتعاد الى المورد الالكتروني أما اذا هلك المنتج في فترة العدول ففي هذه الحالة يعتبر المستهلك حائزا لا مالكا للسلعة لأنه لم يقرر بعد اعلان خياره بين المضي في العقد أو العدول عنه و بالتالي فرغم استلامه السلعة يبقى المورد هو المالك و بالتالي يتحمل تبعة الهلاك .[1]

الفرع الثالث

الاشهار الالكتروني

بالرجوع الى المادة 8/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش فقد عرفت بأنه "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الاعلانات أو خدمة بواسطة اسناد بصرية أو سمعية بصرية ".[2]

لذا فهو كل ما يستخدمه التاجر الالكتروني لحفز المستهلك على الاقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة . فهو ما يسمى بالإشهار الاستهلاكي أما الدعاية التجارية فهي صورة للإشهار التجاري الذي يصل فيه المعلن الى أقصى الحدود في ترويج و تسويق السلع و الخدمات" .[3]

و الاشهار الالكتروني منصوص عليه في المواد 30 و 31 و32 و33 , 34 من القانون 05/18 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية حيث المادة 30 تنص على أنه اشهار السلع

---

[1]– قالية فيروز، المرجع السابقة ص 398.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3رجب عام 1410 الموافق ل30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 5 ، الصادر بتاريخ 04 رجب عام 1410 هجري الموافق ل 31 يناير 1990 .

[3]– مانة محمد ، الاشهار الالكتروني التجاري و المستهلك ، مجلة المفكر تصدر عن جامعة عمار تليجي ، الأغواط ، العدد 17 2018 ص 289 .

أو الترويج لها أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية يجب ما يلي :

أولا : شروط الاشهار الالكتروني

تطبيقا للنصوص السابقة من القانون 05/18 المتعلق بالمعاملات التجارية وهي المادة 30و 31 ،33 ،34 فان شروط الاشهار الالكتروني كالتالي :

- أن تكون محددة و بوضوح كرسالة تجارية أو اشهارية .
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.
- أن لا تمس بالآداب العامة و النظام العام.

- أن تحدد بوضوح ما اذا كان هذا العرض تجاري ، يشمل تخفيض أو مكافأة أة هدايا في حالة ما اذا كان هذا العرض تجاريا أ, تنافسيا أو ترويجيا.
- التأكد من أن جميع الشروط الواجب استفاؤها من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة .
- يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على ارسال بالرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي بأي شكل من الأشكال ، لم يبدي أنه موافق مسبقا على تلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الالكتروني وهذا حماية للمعلومات الشخصية كي لا يتعرض المستهلك الالكتروني للقرصنة و خصوصا البيانات المالية المتعلقة ببطاقات الدفع الالكتروني .
- وضع منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي اشهار منه عن طريق الاتصالات الالكترونية دون مصاريف أو مبررات وفي هذه الحالة يلزم المورد الالكتروني بما يأتي:

- تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية و يؤكد من خلال الشخص المعني بتسجيل طلبه.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة [1].

ثانيا: نزاعات الاشهار الالكتروني

لم يغفل المشرع الجزائري عن ذلك في المادة 33من القانون 05/18 حيث نصت أنه في حالة نزاع ينبغي على المورد الالكتروني اثبات أن الاشهار الالكتروني خضع للموافقة الحرة و المسبقة قبل ارساله وأن الشروط المادة قد تم استفاءها .

كما يجدر الذكر أنه ممنوع بأي شكل من الأشكال نشر أي اشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية بموجب القانون و يمنع الاشهار و الترويج عن طريق الأنترنت لكل المنتوجات و الخدمات الممنوعة في التجارة من قبل. [2]

المبحث الثاني

مسؤولية المورد الإلكتروني في تنفيذ العقد

أمام ما يشهده العالم اليوم من تقدم تكنولوجي و رقمي ، أصبحت امام ما يشهده العالم اليوم من تقدم تكنولوجي و رقمي ، أصبحت العقود و المعاملات التجارية تبرم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة هذا ما حتم على مختلف الدول العمل على اصدار تشريعات خاصة بهذه التجارة فكان من الضروري وضع أطر لحماية هذه المعاملات الالكترونية عن طريق اثباتها بتقنيات حديثة ،كذلك في حالة مخالفة أحد التزامات العقد أو الاخلال بأحد وسائل الاثبات تقوم جزاءات و عقوبات نص عليها القانون . ولهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث

[1]–المواد 34،33،32،31،30،من القانون رقم 05/18

[2]– المادة 33 من القانون رقم 05/18

ندرس في المطلب الاول اثبات عقود التجارة الالكترونية ، أما المطلب الثاني ندرس مراقبة الموردين الالكترونين و معاينة المخالفات لتحديد الجرائم و الجزاءات المطبقة.

المطلب الأول

إثبات عقود التجارة الالكترونية

ان العقود المبرمة عبر الأنترنت القائمة على استخدام الكومبيوتر الذي يعتبر دعامة جديدة للمعلومات تختلف اختلافا جذريا عن الدعامات الورقية التقليدية المعروفة فان هذه الدعامة أثارت حفيظة الباحثين و الدارسين في مدى اعتبار مخرجاتها صالحة للإثبات، فالتعامل عبر الأنترنت كوسيلة غير مادية يأتي من خلال تبادل رسائل البيانات المتبادلة عبر صفحة الويب العالمي أو البريد الالكتروني التي تحمل مفاهيم العقد المبرم كالإيجاب و القبول مما يجعل المتعاملين في حالة يصعب عليهم اثبات تصرفاتهم.لذلك حاولنا في هذا المطلب الى دراسة اثبات عقود التجارة فتناولنا الكتابة الالكترونية في الفرع الأول و التصديق الالكتروني في الفرع الثاني و التوقيع الالكتروني في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الكتابة الالكترونية

أ_ تعريفها:

احتلت الكتابة من بين الأدلة منزلة متقدمة تحديدا في المسائل المدنية والتصرفات العقدية، ظهر مفهوم السندات الالكترونية أو الكتابة الالكترونية بدل الورق فبالنسبة للمشرع الجزائري عرف مفهوم الكتابة في نص المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط

إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."
[1]

فتعتبر الكتابة بصفة عامة أقوى أدلة الإثبات وذلك لإثبات الحقوق وتحمل الالتزامات[2].

إن الاجتهاد الفقهي والقضائي قد درج على تعريف المحررات العرفية بأنها الأوراق التي تصدر من الأفراد والتي لا يتدخل الموظف العام في تحريرها. حيث تعتبر الكتابة أسلوب للتعبير يتضمن تسطير وجمع الحروف أو الرموز أو الأرقام أو الكلمات في شكل مادي ظاهر، ويعتبر اصطلاحا عن معنى مكتمل أو فكرة مترابطة صادرة من الشخص الذي نسبت إليه وليس هناك شرط للكتابة فقد تكون بخط اليد أو آلة أو بقلم الحبر ...الخ، كما يجوز أن تكون برموز أو اصطلاحات معينة كما في طريقة المكفوفين[3]. كما أن كثيرا من الاتفاقيات الدولية لم تحصر مفهوم الكتابة على الكتابة الورقية بل تبنت مفهوم الكتابة بالوسائل الالكترونية، ومنها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي للبضائع لسنة 1981 التي تنص المادة 13 منها على أنه :" فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينصرف مصطلح الكتابة أيضا على المراسلات المواجهة في شكل برقية أو تلكس"، لذلك ينصح أن الكتابة لا ينظر إليها من حيث ارتباطها بالدعامة أو الوسيط المستخدم في التدوين على دعامة مادية محددة، بل وظيفتها في إعداد دليل على الرجوع إليه في حالة نشوب خلاف[4].

---

[1]– حابت أمال التجارة الالكترونية في الجزائر , رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون , جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية , 30 سبتمبر 2018 ص78.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريع ، المرجع السابق ص 197.

[3]– عمر خالد زريقات ,عقود التجارة الالكترونية , عقد البيع عبر الإنترنت , دراسة تحليلية الطبعة الأولى دار الحامد للنشر و التوزيع 2007 ص213 –214–215 .

[4]– صفاء فتوح جمعه فتوح, منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء و التحكيم آليات فصل المنازعات, دار الجامعة الجديدة سنة 2013 ص 240 .

شروط الكتابة الالكترونية:

1/ يجب أن يكون المحرر مقروءا ومن ثم فانه يجب أن يكون مدونا بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراه الاحتجاج عليه هذا المحرر.

فقد نص المشرع الجزائري على وجوب امكانية قراءة الكتابة الالكترونية من المادة 323 ت م ج [1]، أين جاء فيها مايلي : " ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ...".فيتطلب الاعتداد بالكتابة الالكترونية كدليل في الاثبات أن تكون مقروءة بطريقة واضحة و يسهل فهم و ادراك محتواها ، حيث أن البيانات الالكترونية قد تكون مشفرة أو على شكل رقمي لا يمكن للشخص الطبيعي أن بقاءها بشكل مباشر[2]حيث يتطلب ذلك الاستعانة بالوسائل الالكترونية من أجل الترجمة من لغة ألة الى معلومة مفهومة بلغة الانسان فتكون القراءة غير مباشرة.[3]

2/ يشترط أيضا للاعتداد بالكتابة في الإثبات أن يتم التدوين على وسيط بثبات الكتابة عليه واستمرارها[4]، أي بقاء الكتابة الالكترونية وعدم زوالها.

فيشترط الاعتداد بالكتابة الالكترونية في الاثبات أن يتم على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن، حيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة و الضرورة و بصورة مستمرة، غير أن ذلك قد يصعب تحققه في ظل حساسية الوسائل الالكترونية التي غالبا ما تكون عرضة للتلف و التعديل الأمر الذي يتطلب الاستعانة بأجهزة ملائمة من ضمان عدم اتلاف المحرر الالكتروني بصفة مستمرة.[5]

---

[1]– يشير نص المادة 323 ت م ج لنفس محتوى نص المادة 1316 ت م فرنسي.

[2]– عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني و الأمن النقدي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2004 ص 47

[3]– أكسوم عيلام رشيدة ،المركز القانوني للمستهلك الالكتروني ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخص قانون للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016/2015 ص 298 .

[4]– صفاء فتوح جمعه فتوح، المرجع السابق ص 240.

[5]– أكسوم عيلام رشيدة ، المرجع السابق ص 299–300

3/ عدم قابلية الكتابة الالكترونية للتعديل أو التحريف، فان توافرت هذه الشروط كان للكتابة الالكترونية نفس الحجية القانونية المقررة للكتابة التقليدية[1]. فهنا يجب أن تكون الكتابة في الشكل الالكتروني خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، ففي حالة وجود أي علامة تدل على التعديل في بيانات المحرر الالكتروني ، فان ذلك يؤثر في قوته الثبوتية .مما يؤدي الى عدم الطمأنينة في المعاملات التجارية و الاستهلاك الالكتروني وفي حالة عدم وجود اشكال في المحرر الالكتروني و الشك في قوته الثبوتية يمكن للمستهلك الالكتروني الاستعانة بتقنية برامج الية خاصة من شأنها منع اجراء أي تعديل أو كشفه في حالة حدوثه.

وبالعودة إلى نص المادة 323 مكرر من التقنين المدني الجزائري فان الكتابة تتعدد وتتنوع وفقا لوسيلة الاتصال التقنية المستخدمة في التعاقد الالكتروني وفي حفظ المحررات الالكترونية، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم الكتابة لتشمل الكتابة الالكترونية بمختلف الوسائل الالكترونية التي تتم عبرها[2].

الفرع الثاني

التصديق الالكتروني

تعتبر مرحلة التصديق الالكتروني أهم مرحلة في إبرام العقد الالكتروني ويعتبر بمثابة عملية تأكد من صحة الكتابة، والتوقيع الالكتروني يقوم بها في الغالب شخص أجنبي عن علاقة التعاقدية يضمن الحماية الفنية الواجب تفعيلها لتوقيع الالكتروني[3].

إن شهادة التصديق الالكتروني هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع وهي رموز أو مفاتيح التشفير العمومي أو أي بيانات أخرى مستعملة من

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ص 200–201.

[2]– بكوش تقي الدين ,بن يحي عبد الغني ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل و سنة 2017 / 2018 ص 72–73 .

[3]– بكوش تقي الدين , بن يحي عبد الغاني المرجع نفسه ص 82 .

أجل التحقيق من التوقيع الالكتروني، فالمادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين نصت على: "شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية: أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها أن تمنح للموقع دون سواه، ويجب أن تتضمن على الخصوص.[1]

الفرع الثالث

التوقيع الالكتروني

أ – تعريفه:

يعد التوقيع الالكتروني إحدى الطرق الالكترونية التي تساهم في إثبات العقود والمعاملات التجارية، حيث يعطي الثقة والأمان بين المتعاملين.

عرف البعض التوقيع الالكتروني بأنه بيان مكتوب بشكل الكتروني يتمثل بحرف أو رقم أو رموز أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن إتباع وسيلة أمنة وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا لبيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه. كما عرفه البعض الأخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله لمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع من أجله[2] ".

[1]– قانون رقم 15 –04 مؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 06 الصادر في 10 فبراير 2015,

[2]– عزولة طيموش , علاوات فريدة , التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 15-04 , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص القانون الخاص الشامل , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية 2016/2015 ص 8-9 .

تطرق التوجيه الأوروبي رقم 1999 –93 الخاص بالتوقيع الالكتروني الى تعريف التوقيع الالكتروني في المادة 2 فقرة 1 على أنه : " عبارة عن معلومات أو بيانات في شكل الكتروني ترتبط أو تتصل منطقيا بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى رسالة أو مستندا و تستخدم كوسيلة لإقرارها.[1]

يعرف التوقيع الالكتروني العادي المادة 2 الفقرة 1 من القانون 15–04 بأنه:"بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، في حين عرفت المادة 7 التوقيع الالكتروني الموصوف بأنه: " التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة .

أن يرتبط بالموقع دون سواه.

أن يمكن من تحديد هوية الموقع .

أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.

أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به, بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات. [2]

كما اعترف القانون المدني بالتوقيعات الالكترونية بنص المادة 3/327 منه مايلي:" يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 ". فجعل التوقيع

---

[1]– L'ARTICLE 2 I 01 DE LA DIRECTIVE 1999 – 93, SUR UN CADRE COMMUNAUTAIRE POUR LES SINGNATURES Electronique stipule : (signature électronique, une donnée sous forme électronique qui est jointe ou liée logiquement à d'outre donnée électronique et qui sert de méthode d'authentification)

[2]– قانون رقم 15–04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين, جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 06 الصادر في 10 فبراير 2015.

الالكتروني مثله مثل التوقيع على المحررات المكتوبة، لم يحدد الطريقة التي تتم بها التوقيع لكن هذا التوقيع من خلال بعض القوانين السابقة التي نظمت التجارة الالكترونية من بينهما طريقة التوقيع بالقلم الالكتروني، التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري التوقيع البيومتري، التوقيع الرقمي ويشترط في التوقيع الالكتروني أن يكون توقيعا شخصيا ومميزا لموقعه وأن يكون متصلا بالعقد ولا يقبل الفصل عنه[1].

وما يمكنه استخلاصه من التعريفات فان التوقيع الالكتروني التي تم عرضها عدم وجود تعريف شامل له, وذلك بسبب التطور السريع لوسائل الاتصال و تنوعها.[2]

ب – مدى الاقرار بحجية التوقيع الالكتروني : تبنى المشرع الجزائري في ظل أحكام التقنين المدني مبدأ التعادل الوظيفي في الاثبات بين الكتابة الالكترونية و الكتابة التقليدية على الورق و يتوقف ذلك لتحقيق مجموعة من الشروط التي تنص على ضرورة امكانية قراءة الكتابة الالكترونية و استمراريتها و استبعاد أي امكانية في تعديلها .[3]الى جانب ضرورة تحديد هوية مصدر المحررات الالكترونية مع شرط اعدادها و حفظها في ظروف تضمن سلامتها .

تتحقق حجية التوقيع الالكتروني من خلال استفاءه للشروط اللازمة للإعداد به كتوقيع كامل وذلك من خلال تحقيق دوره و وظيفته ، فتوقيع الالكتروني أهمية بالغة اذ أنه الفيصل الوحيد في اعتبار المحررات الالكترونية دليلا معدا للإثبات ان بحث حجية التوقيع الالكتروني تعتمد فعلا على مدى قدرته في تحديد شخصية الموقع و دلالاته على سلامة وصحة انصراف الارادة نحو الرضا و القبول وذلك ما توفرت طريقة يعول عليها لتحديد هوية الموقع

[1]– حمادوش أنيسة , المذكرة السابقة ص 52 .

[2]– عزولة طيموش , علاوات فريدة المذكرة السابق ص 9.

[3]– المواد 323 مكرر 323 مكرر 1 و 327 فقرة 2 ت م ج

و تعطي دلالة قاطعة بالموافقة على المضمون الوارد في الوثيقة الموقعة[1]فان حجية التوقيع تأتي من كفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرر المدون الكترونيا من ناحية و تأمين ارتباطه بشكل لا يقبل الانفصال عن التوقيع من ناحية أخرى.

ج –كيفية الحصول على التوقيع الالكتروني وطريقة استخدامه في الرسائل الالكترونية:

ان اصدار هذه الشهادات يكمن في التقدم الى الهيئات المتخصصة بشأنها وذلك مقابل مالي معين من المال سنويا و تتم مراجعة الاوراق أو المستندات و مطابقة الهوية بواسطة جواز السفر أو رخصة القيادة ، ثم يتم اتباع الاجراءات التالية :

- بعد التقدم الى الهيئة المتخصصة بإصدار الشهادات يتم اصدار الشهادة ومعها المفتاح العام و الخاص للمستخدم الجديد [2].
- يتم تشفير الرسالة الالكترونية المراد ارسالها باستخدام المفتاح العام التابع للمستقبل او المفتاح الخاص بالمرسل وفي كلتا الحالتين يتم ارفاق التوقيع الالكتروني داخل الرسالة .
- يقوم البرنامج الخاص بالمستقبل بإرسال نسخة من التوقيع الالكتروني الى الهيئة التي اصدرت الشهادة للتأكد من صحة التوقيع .

- أن تقوم أجهزة الكومبيوتر المتخصص في الهيئة بمراجعة قاعدة البيانات الخاصة بها ويتم التعرف على صحة التوقيع وتعاد النتيجة و المعلومات الخاصة بالشهادة الى الأجهزة الخاصة للهيئة مرة أخرى .
- يتم ارسال المعلومات و النتيجة الى المستقبل مرة أخرى ليتأكد من صحة و سلامة الرسالة .[3]

-

[1]– عمر خالد زريقات، المرجع السابق ص 262

[2]– عصام عبد الفتاح مصر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الاجنبية المرجع السابق ص 228–229

[3] – عصام عبد الفتاح مصر ، التحكيم الالكتروني و ماهيته ، و اجراءاته وألياته ، المرجع السابق ص 117 .

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للمورد الالكتروني في القانون 05/18

أصبحت الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية هي النوع الشائع الأن من الجرائم لأنها تتمتع بالكثير من المحفزات التي تدفع المجرمين الى ارتكابها لذلك عرفت بأنها جرائم لا تعرف الحدود الجغرافية و التي تتم عبر أداة الحاسب الألي عن طريق شبكة الأنترنت بواسطة شخص على دراية فائقة بهما . ولذلك سنحاول تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث سندرس في الفرع الأول مراقبة الموردين الالكترونيين و معاينة المخالفات و في الفرع الثاني نحاول تحديد الجرائم و العقوبات .

الفرع الاول

مراقبة الموردين الالكترونين و معاينة المخالفات

أولا: مراقبة الموردين الالكترونيين

نجد أن العالم الافتراضي بقدر ما ساهم في تسهيل ممارسة مختلف الأنشطة ومنح فرصا كبيرة لتعظيم الأرباح وتوفير وسائل العيش و تحسين ظروف الحياة لدى الأفراد والجمعات في المجتمعات الحديثة الا أنه يشكل خطرا محدقا يتربص بالوحدات الاجتماعية ،خاصة بعض الفئات العمرية فهي المقصودة أكثر من غيرها نظرا لخصوصيتها التي يتصيدها المجرمون من خلال سلوكيات غير شرعية تتم عن بعد من خلال الفضاءات الافتراضية[1] .

تطبيقا للمادتين 35 و 36 من القانون 05/18 المتعلقة بالمعاملات التجارية الالكترونية الالكترونية فانه يخضع المورد الالكتروني للتشريع و التنظيم التجارية الالكترونية فانه يخضع

[1]- قريعة عمر ، جوزي وهيبة ،العالم الافتراضي فضاء خصب للمارسة الجريمة الالكترونية في ميدان التجارة الالكترونية مجلة علوم الانسان و المجتمع،المجلد 10 العدد 02 كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة بسكرة الجزائرص 688

للتشريع و التنظيم المعمول هما المطبقين على الأنشطة التجارية و حماية المستهلك. و تتمثل هذه القوانين في القانون رقم 06/13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة التجارة و القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ويؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ومراقبة الموردين كل من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية بموجب قانون اجراءات جزائية .
- الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.[1]

ولقد منح المشرع الجزائري المحققين في مجال ضبط المخالفات سلطات واسعة و تتمثل في سلطة الاطلاع على الوثائق و سلطة الدخول الى المحلات و سلطة الحجز و منحهم المشرع الاستعانة بالسيد وكيل الجمهورية و الذين يمكنهم طلب تدخله لإتمام مهامهم و حسب المادة 50 من القانون 02/04 تختتم أعمال التحقيق بتقارير يحدد شكلها عن طريق التنظيم و تثبت المخالفات التي يرفعها المحققون عن طريق محظر و يتم تبليغه الى المدير الولائي المكلف بالتجارة و يرسله الى وكيل الجمهورية وذلك لتفرض توضيح وقائع التحقيق و يتضمن معاينة وقائع أو اثبات الأفعال .[2]

ثانيا: معاينة مخالفات الموردين الالكترونيين حسب القانون رقم 05/18

تتمثل هذه المخالفات في :

- مخالفات تتعلق بعدم احترام ضوابط الاشهار الالكتروني المذكورة في المادة 30 و31 ،32 و34 من القانون 05/18 .[3]

[1]– المادة 35 ، 36 من القانون 05/18 .

[2]– خديجة أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، 2016 ص 272

[3]– المادة 30 ، 31 ، 32 ، 34 من القانون 05/18

- مخالفة عدم تقيد المورد الالكتروني بوضع منظومة الكترونية تسمح لمتلقي اشهاراته الالكترونية بأداء رغبته في عدم تلقي أي اشهار منه .
- مخالفات المورد الالكتروني لأحد الالتزامات القانونية المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون 05/18 المتمثلة في مخالفة المورد الالكتروني لأحكام العرض الالكتروني و مخالفة الأحكام المتعلقة بطلبة المنتوج .[1]
- مخالفة المورد الالكتروني بالالتزام حفظ السجلات المعاملات الالكترونية و ارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري وفقا للمادة 25 من القانون 05/18 .[2]
- مخالفة التزام المورد الالكتروني بعدم اعداد فاتورة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما وفقا للمادة 33 و 34 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .[3]و المادة 20 من القانون 05/18 المتعلق بالمعاملات التجارية.

الفرع الثاني

تحديد الجرائم و العقوبات

ومخالفة الالتزامات التي وضعها المشرع الجزائري يوقع المورد الالكتروني بمجموعة من الجرائم التي عرض عليها عقوبات و جزاءات وفقا لقانون 05/18 المتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية .

أولا : تحديد جرائم المعاملات التجارية الالكترونية وفقا للقانون 05/18

المشرع الجزائري لم يطلق العنان للتجارة في جميع المنتجات، حيث ذكر في المادتين 3 و 5 من القانون رقم 05/18 مجموعة من الأعمال عند ارتكابها تعتبر جرائم يعاقب عليها وهي:

- لعب القمار و الرهان و الياناصيب .

---

[1]– المادة 11 و 12 من القانون 05/18

[2]– المادة 25 من القانون 05/18

[3]– المادة 33 و 34 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

- المشروبات الكحولية و التبغ .[1]
- المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو الخدمة تستوجب اعداد عقد رسمي .
- كل المنتجات الماسة بالنظام العام و الآداب العامة و الدفاع .[2]

فبحكم هذه المنتجات يمنع المتاجرة فيها، فبنتيجة يكون ممنوع الاشهار بها و الترويج لها وهذا ما أفادته المادة 34 من القانون 05/18 بنصها " يمنع نشر أي اشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

قانون العقوبات الجزائري فان هناك جرائم تتمثل في:

جريمة الغش في السلع و التدليس في المواد القائمة و حسب المادة 429 من الأمر رقم 66-156 تتمثل هذه الجريمة في خداع المتعاقد أو المستهلك في الصفات الجوهرية أو التركيب و نسبة المقومات اللازمة لهذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها أو كميتها و هويتها .

وترفع العقوبة حسب نص المادة 430 اذا قام المورد أو البائع أو المنتج باستعمال طرائق احتيالية ترمي الى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الوكيل أو استعمال بيانات كاذبة وحسب المادة 432 اذا تناول الانسان مواد غذائية مغشوشة أو استعمل مواد طبية مغشوشة وتسبب في المرض أو العجز أو مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستدامة أو موت الانسان و الأشخاص مرتكبي الغش هم جناة يستحقون العقاب .

[1]

[2]- المادة 03 و05 من القانون رقم 05/18

ثانيا : العقوبات المقررة لجرائم المعاملات التجارية الالكترونية .

1-عقوبة ارتكاب المعاملات الممنوعة وفقا للمادة 3 من القانون 05/18 وتتمثل في غرامة من 200,000 دج الى 1.000.000 دج كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الوقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر الى ستة أشهر منصوص عليها في المادة 37 من القانون 05/18 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية

2- عقوبة كل من يخالف أحكام المادة 05 من القانون 05/18 و تتمثل في غرامة ما بين 500.000 الى 2.000.000 دج وهو ما منصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 05/18 مع امكانية أمر القاضي بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري .

3- عقوبة على كل مورد الكتروني يخالف أحكام المادتين 11 و 12 من القانون 05/18 تتمثل في 50.00 دج الى 500.000 دج منصوص عليه في المادة 39 و المواد 30،31،32، 34 منصوص في المادة 40 مع دون المساس بحق التعويض .

4-غرامة من20.00 الى 20.000 كل مورد الكتروني يخالف أحكام المادة 25 من القانون 05/18 .[1]

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ج ر عدد 49 الصادر في 1966/07/11.

الخاتمة

أصبح التعاقد الالكتروني من أهم الوسائل القانونية المعتمدة في الجزائر والتي طورت و عممت نشاط التجارة الالكترونية و بالتالي انعاش الاقتصاد الوطني خاصة مع التطورات و التغيرات السريعة لوسائل الاتصال الحديثة ، و تماشيا مع كل هذا حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكتروني فرض ضمانات قانونية لسير الحسن لهذا النوع من التجارة وقد حدد شروط ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائرية وهي شروط تتعلق بالتاجر الإلكتروني، فقد عرفه المشرع من خلال المادة رقم 506 من القانون رقم 05/18 لمصطلح المورد الالكتروني وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ولقد ألزمه بالتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية حسب الحالة و لنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد(com .dz) ويجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، كما أضاف القانون 05/18 أن التاجر الالكتروني لا يمارس التجارة الالكترونية إلا بعد ورود اسمه ضمن البطاقة الوطني

للموردين الالكترونين لدى المركز الوطني للسجل الالكتروني و اداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما حدد قانون التجارة الالكترونية الجزائري واجبات المورد الالكتروني و مسؤولياته و ذلك بأن يصبح التاجر الالكتروني بعد ابرام العلاقة الاستهلاكية مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عند حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء تم تنفيذه من قبله أو من قبل مؤدبي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضده ، غير أنه يمكن للتاجر الالكتروني أن يتحلل من كامل مسؤولياته أو جزء منها اذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود الى المستهلك الالكتروني أو الى قوة قاهرة ، كما أنه بمجرد ابرام العقد يلزم التاجر الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك الالكتروني مع الالتزام بتحديد الفاتورة ارسالها له.

وعليه نلاحظ أن التزامات التاجر الالكتروني لا تقتصر على مرحلة معينة في تعامله مع المستهلك الالكتروني وإنما تشمل كل مراحل التعاقد أي من مرحلة قبل التعاقد الى المرحلة اللاحقة للتعاقد وهذا حرصا من المشرع الجزائري على الاحاطة الكاملة بكل جوانب ابرام العقود في اطار التجارة الالكترونية وحتى

لا يكـون التـاجر الالكترونـي سـببا فـي الهيمنـة علـى العقـد و اضـرار المسـتهلك الالكتروني.

ورغم أن المشرع الجزائري قد نظم المعاملات الالكترونية حديثا ومع ذلك جاء القانون ناقص في بعض الجوانب ، ومنها ضرورة التضييق على مجالات التطبيق التجارة الالكترونية من حيث الأشخاص و الموضوع حتى يكون امكانية فرض الرقابـة الصـارمة و الكافيـة علـى ممارسـة نشـاط التجـارة الالكترونيـة فـي الجزائر و كذلك ادخال شروط ووجبات جديدة على صفة التاجر الالكتروني منها توفر المؤهلات و التكنولوجيا الحديثة للتاجر الالكتروني .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I-الكتب:

1. أحمد السيد رشا عبد السلام ،ابرام العقد الالكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر منصة الأنترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2018.

2. ابراهيم العيساوي،التجارة الالكترونية ،المكتبة الأكادمية ،القاهرة، 2003 .

3. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة 2006 .

4. خالد محمد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية، طبعة 2007 .

5. خديجة أحمد قواعد، الممارسات التجارية في القانون الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لحاج لخضر ،باتنة 2016.

6. سمير دنون، العقوبات الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الإلكترونية، لبنان بيروت طبعة 2012 .

7. شحاتة غريب محمد شلقامي،التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية 2008 .

8. صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء و التحكيم أليات فصل المنازعات ، دار الجامعة الجديدة القاهرة 2013.

9. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المحتدة ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر طبعة 2003 .

10. عابد فايد عبد الفتاح فايد ،الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني و الأمن ألنقدي دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004 .

11. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الأنترنت،دراسة تحليلية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر و التوزيع 2007 .

12. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ماهيته، إجراءاته ،آلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية و العلامة التجارية، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، سنة 2009 .

13. عصام عبد الفتاح، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية الاسكندرية سنة 2009 .

14. محمد حسن قاسم،عقد البيع الدار الجامعية، دون طبعة الاسكندرية 1999.

15. محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الاشارة لقواعد القانون الأوروبي دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر،الطبعة 2005 .

16. محمد فواز المطابقة، الوجيز في حقوق التجارة الإلكترونية أركانها إثباتها حمايتها(التشفير)، التوقيع الإلكتروني القانون الواجب التطبيق

دراسة مقارنه طبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2008.

17. مناني فراخ، العقد الالكتروني وسيلة اثبات في القانون الجزائري دار الهدى الجزائر 2009 .

18. مفيدة العواري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2014.

19. نضال اسماعيل إبراهيم،أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة، طبعة1، دار ألأول عمان 2005.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث"ل،م،د" في الفانون تخصص قانون خاص داخلي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 12 جوان 2018 .

2. حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الالكتروني المبرم عبر الانترنت ، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009 .

3. حابت آمال ، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 30 سبتمبر

4. عجالي خالد، نظام قانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.

5. كوثر سعيد عدنان،حماية المستهلك الالكتروني ،رسالة مقدمة على درجة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بنها 2010 .

6.مخلوفي عبد الوهاب ،التجارة الالكترونية عبر الأنترنت ،اطروحة لنيل شهادة في الحقوق العلوم ،تخصص قانون الأعمال السياسية ،جامعة الحاج الأخضر ،باتنة 2012

ب- مذكرات الماجستير

1.سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق و علوم التسيير جامعة متنوري قسنطينة 2010

2.صراع كريمة،واقع و أفاق التجارة الالكترونية في الجزائر مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في العلوم التجارية ،تخصص استراتيجية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و علوم التجارة ، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و ادارة الأعمال ،جامعة وهران 2014/2013 .

ج- مذكرات الماستر:

1.بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، النظام القانوني لتجارة الإلكترونية .،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخص قانون للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل سنة 2018/2017.

2.رواقي سميحة ، مثاني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج 2018

3.عزولة طيموش ،علاوات فريدة ،التوقيع الالكتروني في ظل القانون 04/15 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2016/2015 .

4.فلاق شيرة فاطمة ،واقع التجارة الالكترونية في الجزائر ،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكادمي ،كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم 2018/2017 .

5.علاء محمد القواعير،العقود الالكترونية ،التراضي ،التعبير عن الارادة في العقود ،شبكة الأنترنت ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي 2016/2015 .

د-مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

. برني نذير، العقد الالكتروني في ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرية العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003.

III- المقالات:

1. أحمد حيدوش، قانون التجارة الالكترونية، مجلة علمية وفكرية محكمة ،معارف ،العدد الثاني ،يصدرها المركز الجامعي بالبويرة ،الجزائر أفريل 2007 .

2- ندى زهير القيل،ابرام العقد الالكتروني من قبل المعوق لكلتا يديه،دراسة مقارنة ،مجلة الرافدين للحقوق ،تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،المجلد 14 ،العدد 51 ،سنة 2016 .

3. عبايد فريدة حافظة، الالتزام بالأعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كألية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،المجلد 03 العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم.

4. قرينة عمر،جوزي وهيبة، العالم الافتراضي فضاء خصب للممارسة الجريمة الالكترونية في ميدان التجارة الالكترونية، مجلة علوم الانسان و المجتمع، المجلد 10 العدد 02 كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة بسكرة الجزائر

5- دكتور أحمد الله العوضي ،العوامل المؤثرة في التسويق و التجارة الالكترونية ،مجلة الاقتصاد و المجتمع ،عميد كلية الدراسات التجارية ،العدد6 ،الكويت 2010.

6- دكتورة بوعزة هداية،الدفع الالكتروني في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات المقارنة ،أستاذ محاضر قسم الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران 02 ،مجلة 06،العدد02 ،2020 .

7. الدكتورة جبار جميلة، حماية المستهلك في العقود الالكترونية ،مجلة الاقتصاد الجديد ،المجلد واحد ،العدد10 ،جامعة خميس مليانة .2014

8- الأستاذ حمودي ناصر،التجارة الالكترونية ،مقدمة لاقتصاد عالمي جديد،مجلة علمية فكرية محكمة ،العدد02 ،الجزائر ،أفريل 2007 .

9. ط ، دريس فاطمة،متطلبات ابرام العقد الالكتروني في اطار قانوني ممارسة التجارة الالكترونية الجزائري 05/18 ،مجلة أبحاث،تصدر عن طريق جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، المجلد06 ،العدد1 ،2021 .

10. دكتور عباس فريد،رحالي سيف الدين ،طالب دكتوراه شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18 ،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،تصدر عن كلية الحقوق أمحند بوقرة ،جامعة بومرداس ،العدد الثامن ،جانفي 2020 .

11-قالية فيروز،التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية ،مجلة القانون و المجتمع ،تصدر عن جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،مجلة 08،العدد 02 ،2020.

12-مانة محمد ،الاشهار الالكتروني التجاري و المستهلك ،مجلة المفكر ،جامعة عمار تليجي،الأغواط،العدد 17، 2018.

IV-الملتقيات:

.حمادوش أنيسة، المسطرة الاجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني الجانب الالكتروني للقانون التجاري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 23 نوفمبر 2016.

صغير موح مريم ، سردون مهدية، اشكالية الاعتراف بالإرادات في المحاسبة الدولية في ظل التجارة الالكترونية ، الملتقى العلمي الرابع حول عصر نظام الدفع في

البنوك الجزائرية و اشكالية التجارة الالكترونية في الجرائر ، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير ، المركز الجامعي ، خميس مليانة 27 أفريل 2011 .

منير بن جدو ،الفاتورة الالكترونية على ضوء القانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية ،الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18 ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة يوم 8 أكتوبر 2019 .

V-النصوص القانونية :

ـ أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل و متمم.

ـ أمر رقم 66 /156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 الصادر في 1966/07/11.

ـ قانون رقم 05/18 المؤرخ في شعبان عام 1439 الموافق مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر عدد 28، 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 16 مايو سنة 2018 م .

ـ قانون رقم 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 10 فبراير سنة 2015.

VI-المواقع الالكترونية:

https://lhamiz.com.18:02.07/10/2021
http://www.takeawayprofits.com20:30.1/11/2021

VI- محاضرات:

. الأستاذة:حمليل/ن، أستاذة محاضرة أ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري المحاضرة موجهة :لطلبة الماستر سنة ثانية ،سداسي رابع ،تخصص القانون الخاص .

الفهرس:	
مقدمة:	
الفصل الأول: ممارسة التّجارة الإلكترونيّة في ظلّ القانون رقم 05/18	ص32/2
المبحث الأوّل: مفهوم التّجارة الإلكترونية	ص 2
المطلب الأول: التعريف بالتّجارة الإلكترونيّة	ص 2
الفرع الأوّل: التعريفات المتعددة للتّجارة الإلكترونيّة	ص 3
الفرع الثاني: مقومات التجارة الإلكترونية	ص 6
الفرع الثالث: العوامل التّي أدت إلى إنتشار التجارة الإلكترونية	ص 8
الفرع الرابع: المبادئ الأساسية للتجارة الإلكترونية	ص 9/8
المطلب الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية	ص 10
الفرع الأول: التجارة الإلكترونية مجالات نشاط	ص 10
الفرع الثاني: غياب التعامل الورقي للمعاملات التجارة الإلكترونية	ص 11
الفرع الثالث: التحرر من القيود وتسمح من إنخفاض التكلفة	ص 11
الفرع الرابع: مميزات التجارة الإلكترونية	ص 13/12
أولا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للجزائر	ص 13
ثانيا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمستهلك	ص 13
ثالثا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات	ص 14
المبحث الثاني: مراحل ابرام العقد الالكتروني	ص 16
المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني	ص 16
الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني في القانون الجزائري 05/18	ص 16/15
الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني	ص 16
أولا: العقد الالكتروني يبرم عن بعد بوسيلة الكترونية	ص 16
ثانيا: العقد الالكتروني من عقود الاستهلاك	ص 17

ثالثا: العقد الالكتروني ذو طابع تجاري	ص 18
رابعا: العقد الالكتروني عقد دولي	ص 19
الفرع الثالث: صور العقد الالكتروني	ص 20
1/ عقود البيع الالكتروني	ص 20
2/ عقود الخدمات	ص 21
المطلب الثاني: انعقاد العقد الالكتروني	ص 22
الفرع الأول: الرضا في العقد الالكتروني	ص 22
أولا: التعبير عن الارادة في العقد الالكتروني	ص 22
ثانيا: تطابق الارادتين في التعاقد الالكتروني	ص 23
أـ الايجاب الالكتروني	ص 23
1/ تعريف الايجاب الالكتروني	ص 23
2/ بيانات الايجاب الالكتروني	ص 24
3/ القوة الملزمة للايجاب الالكتروني	ص 25
ب ـ القبول الالكتروني	ص 27/26
الفرع الثاني: المحل و السبب	ص 27
أـ المحل في العقد الالكتروني	ص 27
ب ـ السبب في العقد الالكتروني	ص 28
الفرع الثالث: مجلس العقد الالكتروني	ص 28
أولا: زمان انعقاد العقد الالكتروني	ص 29/30
ثانيا: مكان انعقاد العقد الالكتروني	ص 31
الفصل الثاني: تطبيق أحكام التجارة الإلكترونية في ظل القانون 05/18	ص 34
المبحث الأول: الإلتزامات المترتبة عن التجارة الإلكترونية في ظل القانون 05/18	ص35

المطلب الأول: ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية	ص 35
الفرع الأول: أطراف عقود التجارة الالكترونية	ص 35
أ/ تعريف المورد الالكتروني	ص 36
ب/ تعريف المستهلك الالكتروني	ص 38/37
الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18	ص 38
أولا: تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في السجل التجاري مع نشره في الموقع الالكتروني	ص 39
ثانيا: تقديم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني	ص 40/ 41
الفرع الثالث: المعاملات المستثنات من التعامل الالكتروني وفقا للقانون 05/18	ص 42
المطلب الثاني: إلتزامات طرفي العقد الإلكتروني وفقا للقانون 05/18	ص 43
الفرع الأول: إلتزامات المستهلك الإلكتروني	ص 44
أولا: الالتزام بالوفاء الكترونيا	ص 45
ثانيا: الالتزام بتسليم المنتوج	ص 46
الفرع الثاني: واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته	ص 47
أولا: التزام المورد باعلام المستهلك قبل التعاقد الالكتروني	ص 48/47
ثانيا: التزام المورد الالكتروني بتسليم محل التعاقد	ص48/49
ثالثا: التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك	ص 51/50
رابعا: التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية	ص52/51

خامسا: التزام المورد الالكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك	ص 52
سادسا: التزام المورد الالكتروني بتمكين المستهلك الالكتروني من حقه في العدول عن التعاقد	ص53/54
الفرع الثالث: الاشهار الالكتروني	ص 55
أولا: شروط الاشهار الالكتروني	ص 56
ثانيا: نزاعات الاشهار الالكتروني	ص 56
المبحث الثاني: اثبات عقود التجارة الالكترونية و مراقبتها	ص 57
المطلب الأول: اثبات عقود التجارة الالكترونية	ص 57
الفرع الأول: الكتابة الالكترونية	ص 57
أ/ تعريفها	ص 58
ب/ شروط الكتابة الالكترونية	ص 59
1. أن تكون مقروءا	ص 59
2. الاعتداد بالكتابة في الاثبات	ص 60
3. عدم قابلية الكتابة للتعديل أو التحريف	ص 60
الفرع الثاني: التصديق الالكتروني	ص 61
الفرع الثالث: التوقيع الاكتروني	ص 62
أ/تعريفه	ص 63
ب/ مدى الاقرار بحجية التوقيع الالكتروني	ص 64
ج/ كيفية الحصول على التوقيع و طريقة استخدامه في الرسائل	ص 64
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمورد الالكتروني في القانون 05/18	ص 65
الفرع الأول: مراقبة الموردين الالكترونيين و معاينة المخالفات	ص 65
أولا: مراقبة الموردين الالكترونين حسب القانون 05/18	ص 66
ثانيا: معاينة مخالفات الموردين الالكترونيين حسب القانون 05/18	ص 66
الفرع الثاني: تحديد الجرائم و العقوبات	ص 67
أولا: تحديد جرائم المعاملات التجارية الالكترونية حسب القانون 05/18	ص 68

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم المعاملات التجارية الالكترونية	ص 69
خاتمة:	ص 69
قائمة المراجع:	ص 73
الفهرس:	ص 83

الملخص:

يعتبر مصطلح التجارة الالكترونية من أهم مستحدثات التطور التكنولوجي في هذا القرن منبثقة عن وسائل الاتصال الحديثة, فلقد ساهمت بشكل كبير في تسهيل عملية التسوق من كل الجوانب .

لقد سارت الجزائر على هذا النهج من خلال تبني المشرع المشرع التجارة الالكترونية شأنه شأن التشريعات وهذا من خلال اصدار القانون رقم 05/18 المؤرخ في 16 ماي 2018 , أين نظم المعاملات التي تتم الكترونيا , لسد النقص وتطوير النصوص القانونية بما يحقق الفائدة للنشاط التجاري و الاقتصاد الوطني.

أخضع المشرع الجزائري أطراف التجارة الالكترونية الى عدة ضوابط و شروط سواء التاجر الالكتروني أو المستهلك الالكتروني من خلال الممارسة الحسنة . كما انه رتب جزاءات ومخالفات على كل من لم يحترم أو خالف الضوابط المنصوصة في ظل القانون رقم 05/18.

الكلمات الدالة: التّجارة الإلكترونيّة، ابرام العقد الالكتروني، المحل، السبب، التعامل الالكتروني، المستهلك الإلكتروني، الاشهار الالكتروني، مسؤولية المرد الالكتروني.